مقدمــــــة :

بات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسمية بسبب سوء تصرف الانسان و اعتداءاته – العمدية و غير العمدية – المتزايدة عليها . و بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع و امكانيا ا الكبيرة تنوء بما أصا ا من جراء ذلك من تلوث و تعجز عن معالجته تلقائيا و أخذ الانسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء و هواء و غذاء و تربة و زادت الضجة المؤرقة و الاشعاعات المؤذية، و قد برزت مشكلة التلوث و تعاظم خطرها مع تقدم الصناعة و استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع و كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف المشكلة و مخاطرها و البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها و ذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الانسان مع وسطه و تنظم سلوكاته .

لكنه لا يمكن التسليم أن دول العالم الثالث لا تعاني من مشاكل التلوث البيئي مثل الدول المتقدمة صناعيا، بل أن الدول المتخلفة مشاكلها البيئية خاصة و من أهمها الاستخدام السيء للمبيدات الزراعية و كذا التخلص من مياه الصرف الصحي و غيرها من النفايات السائلة بالقائها في مياه الأ ار و البحار و التكدس العمراني في المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان و منذ سنوات قليلة فقط كانت البيئة تظهر أ ا فكرة (une idée à la mode)[1] و مظهر فخامة للدول الغنية ، صرخة تحذير لرجال الاقتصاد حول حدود التنمية، و باختصار وهم يتعارض مع أسطورة التنمية [2]، و أصبحت هذه البيئة أهم ضحية للتطور الصناعي في غياب وعي بيئي لدى العامة أو الساسة.

([1]) Coing , l’enveronment une nouvelle mode, cité par Béni Sitack : YOMBATINA, O.P,Cité, p 05
([2]) Béni Sitack-YOMBATINA.O.P Cité p 05

و كان علينا انتظار اشارات تحذيرية من البيئة لكي نرى مدى الضرر الذي ألحقناه ا و لا نزال، فهذا الوضع أصبح برمته ينذر بالخطر، و وضعية تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتشار الأمراض و الأوبئة و عاملا هاما للوفيات، فمثلا عندنا بالجزائر سجل فقط في سنة 1999 أكثر من 1106 حالة وفاة للأطفال مصابين بمرض تنفسي، و بلغت حالات الاصابة بمرض الربو 544000 حالة لغاية سنة 1996 (1) ، و أصبح التلوث هاجسا يمس الحياة اليومية للمواطن بصفة مباشرة، فتلوث سد قدارة (2) و تلوث الهواء بمنطقة الغزوات(3) كل هذا من شأنه أن يحرك لدينا الاحساس بأهمية البيئة في حياة الانسان و بضرورة الحفاظ عليها فالتكنولوجيا الحديثة يمكنها المساهمة بشكل كبير للتقليل من الأضرار البيئية .

- ان بروز هذا الوعي بأهمية البيئة ، سيؤثر بلا شك على اتخاذ القرارات السياسية في أية دولة ، و هذا الأمر بدأ يتجسد في الآونة الأخيرة على أرض الواقع من خلال تخصيص لحقيبة وزارية خاصة بالبيئة (4) و كذلك يجب أن يكون هناك وعي بيئي لا بد أن يمتد أثره الى عامة الناس و الذين أصبح من الواجب عليهم أن يخرجوا احساسهم بأهمية البيئة من عالم العجائب الى أمر ملموس ، و أن يقبلوا بتفضيل منتوج بيئي، و بالعمل لأجل الحفاظ على البيئة كأحسن أمل قد يرجى من ورائه تأثر الطبقة السياسية، بل أنه يمكن " لبورصات القيم أن تأخذ اعتبار حماية البيئة كمقياس تتحدد من خلاله قيمة سهم أية مؤسسة اقتصادية (5) " الا أن هذا الوعي لا يكتمل بدون تحديد واضح لمفهوم البيئة ، فالقانون البيئي و رغم ما يتميز به من دقة في مصطلحات يظل عاجزا عن تحديد مفهوم واضح لها و تعريفها بشكل يشمل كل خصوصيا ا ، ا ا " المفهوم الحرباء "« la notion caméléon » (6)

---

(1) جريدة الخبر " تلوث المياه يقتل ألفي طفل سنويا في الجزائر " العدد : 3185 بتاريخ : 2001/06/06 ص 12

(2) Journal (El Watan) « la pollution de l'eau est sérieuse » n° 4039 du 10/03/2004 p 5

(3)[1] La voie de l'Oranie « Tlemcen , pollution de l'atmosphére à Ghezaouet » n° 1082 du Lundi 16/06/2003 p 02

(4) تم في الجزائر استحداث وزارة البيئة و تهيئة الاقليم ، و عين على رأسها السيد شريف رحماني ، أما في فرنسا فلقد استحدثت أول وزارة للبيئة في 1971 أما في مصر فلقد نص القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه سيتم استحداث جهاز شؤون البيئة يكلف بحمايتها (المادة 2 فيه) .

(5) Mathieu le TACON , Droit pénal et envirenment , SNTELLEX , France 2000 , p 04

(6) Michel Prieur O.P Cité p 01

هذه الصعوبة في تحديد مفهوم واضح للبيئة تجعل القانون يهضم بصعوبة في هذا ا ال فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة الا أنه المتمعن فيها يجد صعوبة الالمام ا لوجود جوانب تقنية فيها و حسب كل ما قلناه عن البيئة نتساءل عن ما هو مفهوم البيئة ؟ و ما مفهوم قانون البيئة ؟ و كذلك نطرح اشكالية أخرى و هي ماهي الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ؟ و ما هي الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الاجراءات و للاجابة عن هذه الاشكالية و الكثير من التساؤلات التي يمكن أن تطرح من أي قانوني يتعرض لموضوع البيئة اعتمدنا للاجابة عنها الخطة التالية : في الفصل الأول تحدثنا عن مفهوم قانون البيئة و ذلك بتعريف البيئة و كذا دراسة تطور هذا القانون في ا ال الدولي و الداخلي.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا للوسائل و الاجراءات الادارية لحماية البيئية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها و رغم أن موضوع القانون و حماية البيئة موضوع واسع جدا إلا أننا حاولنا التركيز فيه على أهم الجوانب القانونية التي تفيد في فهم هذا الموضوع .

الفصل الأول : مفهوم قانون البيئة

المبحث الأول : ماهية قانون حماية البيئة

المطلب الأول : تعريف البيئة

تعرف البيئة " با ا المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لاشباع حاجاته "

و بالنظر لقواميس اللغة العربية فهي تعرفها بأ ا " المحيط" [(3)] أو هي " الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الانسان " [(4)] و هي كذلك مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية و التي تحيط بحياة الانسان " [(5)] كما يمكن تعريفها با ا " كل ما يحيط الانسان من ظواهر التضاريس و المناخ و النبات ، و الحيوان [(6)]" ، فهي تتشكل من مجموع العوامل التي تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه الانسان ، و بشكل أدق مجموع مكونات وسط محدد و الذي يحدده التشريع [(7)] "

و قد أشتقت كلمة البيئة من فعل " بوأ "، فنقول تبوأت م لة في الناس أي أخذت و اتخذت مكانة عند القوم و تعني أيضا الاحاطة بالشيء [(8)]

[(3)] المنجد الاعدادي الطبعة الرابعة لسنة 1984 ، دار المشرق بيروت ص 111

[(4)] منجد الطلاب ، الطبعة الثانية، العشرون لسنة 1975 ، دار المشرق ، بيروت ص 47

[(5)] Annie MANNHCIN – Ayache envirenment . Encylopédie DALLOZ ,Recueil N° 7 p 02

[(4)] محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 ص 17

[(7)]Annie MANNHCIN – Ayache .O.P.Cité , p 02

[(8)] د. احسان على محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشرق ، 1991 ص 17

و كما لاحظنا فمن الصعوبة بمكان اعطاء تعريف دقيق للبيئة من الناحية الاصطلاحية و بما أن الانسان أثر في البيئة تأثيرا كبيرا بقيامه بانجاز منشآت و مباني أصبحت هذه الأخيرة جزءا من مكونات البيئة .
و بذلك فالبيئة تشمل كل من البيئة الطبيعية و المتمثلة في الماء و الهواء و الفضاء و التربة و ما عليها أو ما ا من كائنات ، و كذلك البيئة الوضعية و تتمثل فيما وضعه الانسان في البيئة الطبيعية من مرافق و منشآت لاشباع حاجياته .
أما التعريف القانوني فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم باعطاء تعريف دقيق للبيئة فحسب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (9)
و في المادة 02 نص على أهداف حماية البيئة أما المادة 03 منه فتكلمت عن مكونات البيئة أما المشرع الفرنسي فقد عرف مصطلح البيئة في قانون حماية الطبيعة الصادر في 1976/07/10
و ذلك في المادة الأولى منه و ذلك بأن عدد العناصر المكونة للبيئة و هي : الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثورة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة (10)
أما المشرع المصري فعرف البيئة بأ ا المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط ا من هواء و ماء و تربة و كذلك ما يقيمه الانسان من منشآت (11) .
وقد يختلط مفهوم البيئة ببعض المفاهيم الأخرى ، فمثلا عند التحدث عن البيئة فهذا يقودنا للتحدث عن حماية الموارد الطبيعية، من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باست اف الموارد البيئية منها مشكلة التصحر و مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية
و تدهور السواحل (12) .
فقد عرفت منظمة اليونسكو مشكلة التصحر بأ ا " تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية الى ظهور ظروف قاحلة من شا ا أن تؤدي للاتلاف الشامل، للأنظمة البيئية كفقدان الأرض لخصوصيتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور
و تقليص عددها " (13)

---

(7) قانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003

(10) Prieue Michel Droit de l'enverenment, O.P Cité page 02

(2) المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 جريدة رسمية العدد 5 الصادر في 1994/02/03

(3) د . يسري عيسى ،الموارد الاقتصادية ، ماهيتها و أنواعها ، اقتصادياتها ، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13،18

(4) ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال افريقيا بعنوان وقف التصحر لدول شمال افريقيا ، اعداد المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم مراكش المملكة المغربية ، أيام دراسية 7 الى 11 أكتوبر 1985 ص 49

أما السواحل فقد تأثرت كثيرا بسبب تراكم المواد الكيميائية السامة الناتجة عن عمليات رمي النفايات الحضرية و نهب الرمال الساحل و تفريغ المواد السامة الصناعية .
كما أن مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية تؤثر في البيئة حيث أنها تؤدي الى خسارة مصدر معتبر من الأدوية المهم كحياة الكائن البشري ، و كذا فقد مصدر من مصادر المعرفة العلمية لأن كل المبتكرات مستنبطة من الكائن الحي ، و بذلك كان لزاما الاسراع لاتخاذ تدابير للحد من هذه المشكلة ، و ذلك بالقيام بعملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وانشاء جمعيات طبيعية في مختلف التراب الوطني و القيام بدراسات دقيقة للأماكن التي تبنى عليها المصانع و حسب نص المادتين 10 و 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نرى أن المشرع تدخل للحد من الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية و اعتبر الدولة ملزمة بضمان حراسة مكونات البيئة و السهر على حماية الطبيعة .

المطلب الثاني : تعريف التلوث

يقصد بالتلوث وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتهما أو كميتهما و هذا من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أو صحته أو راحته[1] و أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الانسان نتيجة تعمده أو اهماله و من أمثلته التلوث الناشيء عن غازات الاحتراق الداخلي أو عن الاشعاعات الذرية .و التلوث قد يكون بتغيير المكان مثلا : تغيير مكان تواجد النفط و رميه في مياه البحر [2] يؤدي لتلويثه و كذا يكون بتغيير الزمان أي تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة كوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير وقته يؤدي لاتلاف المزروعات و تصنيف العوامل الملوثة من حيث طبيعتها الى عوامل كيمياوية : كالمبيدات الحشرية و غازات الكربون و الكبريت و غيرها من الغازات الضارة المتصاعدة من السيارات و المصانع .
عوامل فيزيائية كالضوضاء و الحرارة و الاشعاعات الذرية .
عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات و الميكروبات و حسب ما سبق فالتلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة سلبا و بالتالي يعد العامل الوحيد الذي يؤثر في البيئة فعند التحدث عن حماية البيئة يعني الوقاية من التلوث اذن فالتلوث يعد مفتاح قانون البيئة[3]
أما بخصوص علاقة البيئة بالتنمية المستدامة فحسب تعريف هذه الأخيرة بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر جيل المستقبل " و حسب نص المادة 4 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجدها تعني " مفهوم التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و

الأجيال المستقبلية " وفي تقرير أحد الفقهاء المهتم بالبيئة [4] " نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا "

(1) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة 1994 ص 28

(2) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة 1994 ص 29

(3) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ص 95 -127

(4) د. اسماعيل سراج " حتى تصبح التنمية المستدامة " مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 93 ص 5

- و بالرغم من وجود قانون البيئة في الجزائر فالتنمية الاقتصادية جاءت على حساب البيئة لذا يجب تحقيق نمو اقتصادي و لكن ليس على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء فالبيئة و التنمية المستدامة ، وجهان لعملة واحدة

المطلب الثالث : تعريف قانون حماية البيئة

هناك من الفقهاء من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله الطبيعة و تمنع الاعتداء عليها و يقصد بحماية البيئة الحماية بمفهومها الواسع كو ا مجسدة في المواثيق الدولية [1] و القواعد الدستورية ، فجل دساتير العالم تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في المادة 54 بالنص على حق المواطنين في الرعاية الصحية [2] و حسب نص المادة 1 و 2 و 3 من قانون 10/03 نجد أنه حدد المبادئ التي يرتكز عليها ، فنص في المادة 01 على أنه " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة و من بينها ترقية و تنمية وطنية مستدامة و الوقاية من كل أشكال التلوث و اصلاح الأوساط المتضررة و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا كما احتوت المادة 03 من نفس القانون على مبادئ عامة يجب احترامها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و كذا جاءت بمبدا تحمل كل شخص يتسبب بنشاطه في الحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث

و يمكن أن نعرف قانون حماية البيئة حسب ما سبق بأنه يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا ا تنظيم أي مجال من ا الات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء تعلق الأمر بحماية الوسط الطبيعي أو الصحة العمومية أو الأراضي الفلاحية أو غيرها أي احترام و حماية كل ما تحمله الطبيعة

و حسب قانون حماية البيئة الجزائري استنتجنا عدة خصائص يتسم ا منها :

- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام : لأنه ينظم العلاقة بين الادارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في اطار المصلحة العامة

(1) المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجزائر الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد و المنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخ في 1996/12/10 المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة و في الأمان على شخصه "

(2) دستور 96 ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية المؤرخ في 28 /11 1996 الطبعة الثانية

- قانون حماية البيئة هو قانون له طابع اداري : و يظهر ذلك في الوسائل الادارية التي أعطاها المشرع للادارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص و يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة

- قانون حماية البيئة له طابع الزامي : فقواعده آمرة و لا يجوز للأفراد الانفاق على مخالفتها و تتضمن جزاءات على كل مخالف له ، و تلزم السلطة الادارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ المشروعية [1] .

- قانون حماية البيئة حديث النشأة : لأنه جاء كرد فعل عن التطورات الصناعية و التكنولوجية و التي عرفت خلال هذا القرن

- قانون حماية البيئة متعدد ا الات : لانه يعالج يعالج موضوعي البيئة التي له عدة مجالات و مشاكل بيئية مثارة في الواقع .

- قانون حماية البيئة يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي و المؤسساتي لانه يحدد الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة و يحدد جملة من الاجهزة و الوزارات و الجماعات الإقليمية لضمان حماية البيئة ونرى أن لقانون حماية البيئة علاقة وطيدة بالقانون الاداري فهو يدخل في مجال القانون الاداري و يعد أحد فروعه الحديثة كقانون المرور فكل السلطات العامة له في أغلب الدول تعمل على مكافحة التلوث و وضعت لذلك من تشريعات الضبط التي دف للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة و هي : الأمن العام و السكينة العامة في داخل الدولة فالضبط الاداري أو البوليس الاداري و من أهم وظائف الادارة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الاماكن العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية ، و للضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة و حقوق الافراد ، فعند مكافحة التلوث تظطر الادرة لوضع قيود على بعض الحريات العامة و مثل حرية التجارة و الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشا عن مارستها

(1) د. سامي جمال الدين اللوائح الادارية و ضمانة الرقابة الادارية الاسكندرية منشأة المعارف 1982 ص 52،53

و قد أصدرت كافة الدول المتقدمة تشريعات ادارية متعددة لحماية بيئتها من التلوث وتعتبر اليابان من اوائل الدول التي تيقضت لمكافحة التلوث ، و بادر علمائها لاختراع اجهزة تقنية غازات المصانع و عادم السيارات و هي اول دولة حضرت على السيارات التي تستعمل المازوت السير بالمدن . و صدر في انجلترا قانون مكافحة التلوث سنة 1974 ليتماشى مع التطور الصناعي الكبير و في سويسرا حماية البيئة عام 1983

و في الولايات المتحدة الامريكية صدرت قوانين لمكافحة التلوث منها قانون الهواء النظيف لعام و حسب ما قلناه سابقا يمكن اعتبار قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الاداري لان اغلب نصوصه لها طابع اداري .

و تتضح علاقة القانون الدولي بقانون حماية البيئة كون هذا الاخير تجسده ظهوره اول مرة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الغاء الزيوت و البترول و مشتقاته فيها .

و قد طرح موضوع حماية البيئة لاول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الامم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة 1972 و اثار ذلك نقاشا بين الدول الغربية و الدول النامية و طالبت الدول النامية و منها الجزائر للموازنة بين التنمية و حماية البيئة فعبرت الجزائر انذاك في قمة الجزائر لعدم الانحياز لسنة 1973 رفضها لتخصيص نفقات لحماية البيئة و هناك حاجات ملحة للشعب

و قد صادفت الجزائر على اتفاقية ريو ديجانيرو المتعلقة بحماية البيئة المنعقدة من 3 الى 14 جوان 1992 الاعتراف بموجب الامر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 و نصت هذه الاتفاقية على بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الامم المتحدة و مبادئ القانون الدولي العام و على ممارسة الحق في التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الاجيال الحاضرة و المستقبلية في التنمية و البيئة [14]و صادقت الجزائر بموجب المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 علاقة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية

[14] وناسي يحي تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم الاقانونية و الادارية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 2003 ص 34،35

المبحث الثاني : تطور قانون حماية البيئة

يعود اصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة الى ما قبل القرن 19، اذا قام عدد من الحكام بسن تشريعات تمثلت في منع رمي الاوساخ و الفضلات في الا ار و المياه الراكدة و ذلك حفاظا على الصحة العمومية ، كما قام حكام اخرون بمنع صيد البشرية زادت المشاكل البيئية فظاهرة التمدنن كانت على حساب البيئة و بذلك كان يجب وضع حماية قانونية للبيئة هذه الاخيرة تطورت عبرالوقت

المطلب الاول : تطور قانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة

ندرس في هذا المطلب اولا التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا لانه التشريع الفرنسي هو الاقرب الينا فالمشرع الجزائري تاثرت به في عدة مرات فقد صدر قانون خاص بتنظيم صيد السمك سنة 1828 و نص في المادة 25 على منع رمي كل ما من شانه الاضرار بالثروة السمكية ، و ذلك بوضع عقوبة مالية 30 فرنك و الحبس من شهر الى 3 اشهر و صدر قانون حماية الثروة المائية في 1898/04/08 و كذا قانون الصحة في 1902/02/15 و مع ظهور الثورة الصناعية صدر قانون خاص بالمنشات المصنفة سنة 1917

و في سنة 1951 قانون الصحة العامة الفرنسي الذي جاء تنفيذا لقانون الصحة السالف (15) الذكر و اكد هذا المنشور على ضرورة محطات تقنية و تصفية مياه الصرف الصحي من النفايات التي تؤثر في الصحة العامة و صدرت تعليمية وزارية رقم 1954/97 في 1954/06/10 الزمت الولاة بالقيام بوضع برنامج للتطهير الحضري(2) تم تعديل قانون الصحة في 23 اكتوبر 1958 و الزم ربط العقارات بقنوات الصرف الصحياما في 121964/26 صدر قانون 1331/64 الخاص بحماية المياه من التلوث من المواد البترولية

و صدرت بعد ذلك عدة مراسيم منها المرسوم رقم 438/73 المؤرخ في 22 مارس 1973 الخاص بالمنشات المصنفة

---

(1) قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 1985/02/17

(2) قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001

و في بداية سنوات الثمانينات صدرت قوانين التهيئة العمرانية و منح رفض البناء و الهدم و التجزئة منها القانون المؤرخ في 1983/01/07 و المرسوم المؤرخ في 1983/09/09 المعدل له و الخاص بمخطط شغل الاراضي و مرسوم رقم 1962/83 الخاص بشهادة التعمير . و في 13/07/ 1992 صدر قانون رقم 646/92 الخاص بالتخلص من النفايات الناجمة عن المنشات المصنفة .و كان وزير البيئة الفرنسي Michel Barnier قد أصدر قانون 1995 و سمي باسمه و تضمن هذا الأخير الوقاية من التلوث و من الأخطار الطبيعية

المطلب الثاني : تطور قانون حماية البيئة في الجزائر

كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر يقوم باستنزاف الموارد الطبيعية لبلادنا و بذلك لم يكن يهتم بموضوع البيئة في الجزائر كما يهتم بها في فرنسا و لم يطبق أي قانون لحماية البيئة خلال الفترة الاستعمارية .

اما بعد الاستقلال فكانت الدولة تحاول النهوض بالاقتصاد الوطني و بذلك اهملت الجانب البيئي ، و كان اول تشريع للجماعات المحلية و هو قانون البلدية لسنة 1967 لم يوضح الحماية القانونية للبيئة و اعطى فقط صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية النظام العام [16]و بالعكس صدر عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة كمراسيم تنظيمية لحماية السواحل [17]

اما في 1969 فصدر قانون الولاية و كان يتضمن حماية البيئة بصفة صريحة و ذلك بالتزام السلطات العمومية للتدخل لمكافحة الأمراض الوبائية

و صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة سنة 1983 و هذا ادى لصدور عدة قوانين اهمها القانون المتعلق بحماية الصحة الذي اكد فيه المشرع العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة و حماية الصحة [3]

و بصدور القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 أوضح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية و الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية .

و في دستور 1989 كرس المشرع الحماية القانونية للبيئة و اعتبرها مصلحة عامة يجب حمايتها و التزام الدولة بالتكفل بحماية المواطن و وقايته من الامراض المعدية

و في قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية و قانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية اصبح في اختصاص المجلس الشعبي الولائي التنمية الاقتصادية و تهيئة الاقليم الولائي و ترقية البيئة داخل اقليم

---

(1) اخر 173/67 المتضمن قانون البلدية و جريدة رسمية عدد 6 في 1967/01/18

(2) مرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل الجريدة الرسمية : العدد 13 في 1963/03/04

(3) قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 1985/02/17

الولاية ، و ذلك حسب نص المادة 58و78 من قانون الولاية ونصت المادة 66 من نفس القانون على ضرورة حماية الاراضي الفلاحية و قد صدر قانون التهيئة و التعمير قانون 29/90 المعدل بقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة و تسيير الاراضي للسكن او الفلاحة او غيرها من المشاريع الاقتصادية .

و قد صدر مؤخرا قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005-12-18 و بصدور قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة اوضح م الجزائرلحماية البيئة

و في كل سنة مالية و بصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة و ذلك لان المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث و من استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة او في النقل التي تؤثر على البيئة

المبحث الثالث : القانون الدولي و البيئة و نبوءة القران بالتلوث البيئي

المطلب الاول : القانون الدولي و البيئة

وضعت المشاكل الناجمة عن التلوث البيئوي ا تمع الدولي امام ضرورة العمل على ايجاد صيغ عملية و الياف قانونية من شا ا حماية البيئة من ظاهرة التلوث ، باعتبار ان قضية البيئة ترتبط باهم حقوق الانسان قاطبة [18]، و نعني بذلك الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحة الانسان في بيئة نظيفة و يمكن تقسيم قانون البيئة إجمالا إلى قسمين رئيسيين : القسم الاول التشريعات التي تحمي الماء و الهواء و التربة من التلوث ، و كذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية و الحيوانية و القوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات و سبل التخلص منها .

اما القسم الثاني من هذه القوانين يشمل التشريعات الخاصة بالصحة العامة ، و المتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة ، و اسلم الطرق للمحافظة عليها ، و لم يقتصر امر المحافظة على البيئة على التشريعات و القوانين التي تصدرها الحكومات و لكنه تعدى ذلك الى كثير من الافراد العاديين اللذين شعروا بخطورة التلوث فتم تكوين جمعيات محلية في الكثير من دول العالم مثل الجزائر ، تنادي بضرورة حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث.

و قد ادى ظهور بعض التنشريعات و القوانين الى حدوث بعض الخلاف بين حكومات هذه الدول و بعض الشركات الصناعية التي تعمل فيها حيث ترى بعض هذه الشركات في هذه القوانين قيودا عليها و عبء على انتاجها ، و سنعرض اهم الاتفاقيات و المواثيق على المستوى العالمي و الاقليمي و الثنائي

فرع الأول : الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي العالمي

و اهم هذه الاتفاقيات و المواثيق :

- اتفاقية لندن عام 1954 و الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط و قد اوردت هذه الاتفاقية و التعديلات المدخلة عليها بعد ذلك احكاما عديدة بشان مكافحة التلوث البحري الناشىء عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق المعينة بالذات

---

(1) أ . عبد رزيق المخادمي، التلوث البيئي. مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص 143 .

- اتفاقية باريس عام 1960 و التي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشان المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، و قد تركزت الاحكام التي اورد ا هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الثنائية المكملة لها على بيان و قواعد و طريقة اقتضاء التعويض جبرا للضرر الناشىء عن مخاطر استخدام الطاقةو النووية ، كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام 1963 و الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار النووية .

- معاهدتي موسكو لسنة 1963 بشان وقف التجارب النووية و عام 1967 بشان المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي

- اتفاقية بروسكا عام 1969 بشان التدخل في اعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط و قد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة لاجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في اعالي البحار

- اتفاقية بروكسل لسنة 1969بشان المسؤولية المدنية عن الاضرار الاخرى الناشئة عن التلوث بالنفط و قد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الاحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة ا فيؤ حالة وقوع اضرار ناشئة عن شرب النفط او صرفه من السفن

- اتفاقية بروكسل عام 1971 و الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرار الحادث عن التلوث بالنفط .

اتفاقية بروكسل لسنة 1970 بشان صيد و حماية الطيور .

اتفاقية باريس لسنة 1972 و المبرمة في اطار منظمة اليونسكوا بشان حماية التراث الطبيعي و الثقافي

- اتفاقية واشنطن لسنة 1973 بشان منع الايجار الدولي في الاجناس الحيوانية المهددة بالانقراض

- الاتفاقية المبرمة لسنة 1977 في اطار منظمة العمل الدولية بشان حماية العمال من الاخطار المهنية الناجحة في بيئة العمل عن تلوث الهواء و عن الضوضاء و الاهتزازات .

- الاتفاقية المبرمة لسنة 1977 بشان خطر اجراء اية تغيرات في البيئة لاغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى .

- اتفاقية اوسلو لسنة 1972 بشان منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من السفن و الطائرات .

- اتفاقية برن لسنة 1979 بشان حفظ الاحياء البرية و البيئات الطبيعية .

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1972 و خصت هذه الاتفاقية موضوع حماية البيئة البحرية بموضوع مستقل و ذلك من المواد 197 لغاية 204 و اكدت على اهمية التعاون الدولي من اجل الابقاء على بيئة بحرية نظيفة .

- اتفاقية فينا 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون .
و صدرت كذلك اعلانات ومواثيق دولية احتوت بدورها العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة و أهمها :
- الإعلان العالمي للبيئة و الذي يعرف باعلان ستوكهولم لسنة 1972 ويعد بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة
- مجموعة المبادئ الصادرة عن لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لسنة 1972 و الخاصة بالتلوث عبر الحدود.
- الاعلان الصادر عن قمة ريو ديجانيرو (قمة الارض) في جوان 1992 و جاء هذا الاعلان عقب انتهاء مؤتمر القمة الذي عقد خصيصا بالعاصمة البرازيلية لمناقشة عدة قضايا منها
- حماية الغلاف الجوي – حماية موارد الارض – حفظ التنوع البيولوجي .
- حماية موارد المياه العذبة – حماية المحيطات و البحار و المناطق الساحلية .
- منع الانجاز غير المشروع بالنفايات السامة .

فرع الثاني : الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي الإقليمي و الاتفاقيات الثنائية

ومن أهم هذه الاتفاقيات :
* اتفاقية برشلونة بشان حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث و المبرمة لسنة 1976 .
*الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968 .
* اتفاقية حماية البيئة المبرمة عام 1974 بين الدول الاسكندنافية
* الاتفاقية الاوربية المبرمة لسنة 1979 بشان حفظ الاحياء البرية و السواحل الطبيعية الاوربية .
* الاتفاقية المبرمة عام 1979 في اطار اللجنة الاقتصادية الاوربية بشان مكافحة التلوث عبر الحدود .
* اتفاقية هلسنكي الموقعة عام 1974 بشان حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق
* اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية المبرمة 1978 .
* اتفاقية جدة لعام 1982 بشان حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر و خليج عدن و صدرت عدة اعلانات و مواثيق ذات صلة بالموضوع مثلا :
- إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوربا عام 1978 بشان مكافحة تلوث الهواء .
- مبادئ هلسنكي عام 1975 و الصادرة عن مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية فهي محدودة و ذلك للحداثة النسبية للمشكلات الخاصة بالبيئة فضلا عن إدراك العديد من الدول لخطورة الآثار الناجمة عن هذه المشكلات .

فضلا عن إدراك الدول لخطورة التلوث البيئي و رغبتها في معالجة الموضوع و تناوله من خلال تشريعات الوطنية ، و نأخذ أمثلة من الاتفاقيات الثنائية .

- المعاهدات ا ،رية – النمساوية عام 1956 بشان الاستخدامات الاقتصادية للمياه و كذا المعاهدة الهندية –الباكستانية عام 1960 بشان استخدام ،ر الهندوس و كذا المعاهدة الأمريكية –الكندية عام 1972 بشان المياه ففي البحيرات العظمى و كما قلنا سالفا فكل الدول الان تتحاشى الاتفاقيات و تحاول معالجة التلوث البيئي في تشريعات وطنية

المطلب الثاني : نبوءة القران الكريم بالتلوث البيئي

فرع الأول : الآيات المنبأة بالتلوث البيئي

إن الإعجاز القرآني يدلنا على عظمة خالقنا فالتأمل في كتاب الله يجد في آياته البينات التي نزلت على رسوله الكريم (ص) منذ 14 قرنا من إنباء الغيب ما يتحقق في أيامنا الحاضرة قال تعالى : "سنريهم آياتنا في الأفاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد"

و تنبأ القران بما أصاب الأرض ببرها و بحرها من تلوث و فساد قال تعالى في سورة الروم " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

و الفساد له معنيان هنا الفساد المعنوي من ظلم وطمع و الفساد في الفساد المادي و هو الذي يهمنا و هو القحط و الحرق و بذلك تلوث البيئة بسبب تصرفات الإنسان المؤذية

و نرى أن الفساد ظهر في البحر بالذات حسب الآية الكريمة فأصبحت البحار مستودعا من لقاذورات العالم ، من مواد سامة بل و حتى مخلفات نووية ، و هذا ما يؤدي

إلى تعرض التوازن الغازي في العالم لخطر كبير فيما لو استمر إفساد البحر حتى هلكت كائناته الدقيقة التي تمد العالم بحوالي 4/3 الأكسجين الموجود على سطح الأرض .

الفرع الثاني : اسباب التلوث البيئي في القران الكريم

قال تعالى في كتابه الكريم في سورة الزمر "و ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

و هذا ما نجده حاليا في كل دول العالم فهي بشتى الوسائل الرجوع عند إفساد الطبيعة و محاولة علاج ما أصاب البيئة من تلوث [1] و ذلك بعد وجود الأضرار الصحية و النفسية و حتى المالية ، و هذا بسبب التلوث الذي أحدثه الناس و الآية الكريمة تنبأ بما أصاب البر و البحر من تلوث و أمر المولى الكريم عباده

أمرا قاطعا بالحفاظ على البيئة و عدم إفساد الأرض والتماس الرحمة من الله عز و جل قال تعالى " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ، و ادعوه خوفا و طمعا ، إن رحمة الله قريب من المحسنين "

إذن أهم أسباب التلوث البيئي في القران الكريم يرجع إلى الإفساد في الأرض ، بالاستعمال غير العقلاني للموارد الطبيعية للأرض

---

(1) ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، المطبوعات الجامعية يالأسكندرية طبعة 1994 ص 34 .

المبحث الرابع: *مصادر تلوث البيئة*

بات مؤكد إن ما يقوم به الإنسان من إنشاءات تؤدي إلى مشاكل بيئية تعرقل حياته و تطوره في المدن و الأطفال أكثر عرضة للتلوث مادة أكسيد الكربون التي تنفثها السيارات من عوادمها و هو غاز خفي لا رائحة له و لا يحدث يجا و هو أخبث الغازات السامة التي عرفها الإنسان و هو يدخل مع الهواء في اللعاب أو مع الطعام أو الشراب ويمكن استعراض مصادر التلوث البيئي كالتالي :

المطلب الأول : البناء الفوضوي

شهدت الجزائر اسوت بدول العالم ضة تقنية رفقها تغيرات في أسلوب الحياة و مطالب الفرد النهضة حملت بين طيا ا أثار جانبية لها تأثير مباشر على البيئة السكنية فهجرة أهل الريف للمدينة بحثا عن مستوى معيشي أفضل نتج عنه توسع عمراني [1] لكن أهل الريف عند هجر م للمدن سكنوا المناطق

الفقيرة و كل ما يمكن تقسيمه في هذه الحياء لأ م ينتمون لطبقة ذات مستوى معيشي منخفض واحتياجا م للسكن متواضعة ، و سرعان ما تتحول هذه الأحياء لمناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية و مستوى صحي منخفض و تصبح هذه المناطق محطات للجراثيم
و التلوث و تساعد على انتشار الأمراض المدنية لكل و يشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلويث البيئة الذي يمتد أخطبوطيا في ضواحي المدن على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه و هذا ما يؤدي لتشويه المدن ، وعادة ما ترفض المدينة مد هذه البناءات الفوضوية بالمرافق العامة و لكن عندما تكبر تشكل ضغطا سياسيا على أجهزة الحكم المحلي يجعله يستجيب لمطالبها رغم اضة التكاليف لمدها بالمرافق الصحية العامة و هذا ما نراه في أحياء بالعاصمة شوه وجه عاصمتنا المشرق .

(1) عبد القادر رزيق المخادمي : التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص 36

المطلب الثاني : النفايات و القمامات

تشكل القمامة ومياه ا اري مصدرا من مصادر التلوث فبعض المدن تتخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان و الغازات و إن نزلت الأمطار فتحمل مع المياه هذه الملوثات فتلوث بذلك المياه السطحية و هناك من يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة فتصبح بذلك محاضن للحشرات
كذلك بالنسبة لنفايات النفط و الشربات التي تنساب من المحطات و الأنابيب إلى الشاطئ
و نفايات المصانع مع أ ا قليلة نسبيا في الجزائر

المطلب الثالث : المبيدات الكيماوية

هي مصدر هام للتلوث لأ ا تترك رواسب مما يشكل خطرا على الإنسان و حياته و محيطه ،
و حتى و إن كان لها اثر ايجابي ظاهري رفع الإنتاج الزراعي مما ينعكس على الوضع الغذائي العالمي إلا أن هناك أثارا سلبية نتجت عن المبيدات فعند استخدامها بغير دراية تسبب مضاعفات حادة
و أثار جانبية بما فيها المرض و الموت للإنسان و الحيوان و الأسماك و نسبة مرتفعة من المبيدات تبقى في الخضر و الفواكه التي ترش ا و كما تنتقل نسب منها للحليب بواسطة الأعشاب و الخضر المرشوشة بالمبيدات و التي يقتات منها البقر .

المطلب الرابع : التلوث الصوتي و الاشعاعي

الضجيج يعد مصدرا خطيرا للسكان فهو مصدر للتلوث فأزيز الطائرات و مرور الارتال الهائلة من السيارات في الشوارع و الضجيج سهل الانتشار و لا يمكن ضبط التلوث الذي يسببه و يمكنه إحداث صمم و يمكن القول أن كل إنسان يواجه الضجيج المرتفع يصاب بصمم مؤقت ناتج عنه،و لا يلبث سمعه يعود طبيعيا بعد فترة.

ففي صحيفة " لو موند " Le monde الفرنسية " أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار " أورلي " الفرنسي أصيب تلاميذها بالصمم " و بعض الدول حددت درجة الضجيج القصوى التي يسمح أن يتعرض لها العمال أثناء تأديتهم وظائفهم و من التدابير العلمية للحد من آثار التلوث بالضجيج مواقع النشاطات الإنسانية كالسكن و العمل و تحديد مستويات الضجيج المسموح إحداثها من سيارات النقل و معدات البناء و المصادر الأخرى .

و قد عرفت الإنسانية في النصف الثاني من هذا القرن ظاهرة بنيوية جديدة هي التلوث الإشعاعي أو النووي و نعلم أن سقف الإشعاع النووي الموجود في الهواء هو 5 ريم Rem

في اليوم والريم هو وحدة لقياس الإشعاع الممتص و هي تكافئ رونتجن واحدا من الأشعة السينية و هي تعني باللغة الأجنبية "roent –gem equivalent man "

و بالتالي لا ينبغي الاستهانة بالإشعاعات النووية الضعيفة فقد أصدرت اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع"cipr "international de pretection radialogique contion بأن احتمال الإصابة بالسرطان قائمة حتى إن كانت جرعة الإشعاع ريم واحد و لمحطات الطاقة النووية التي تستعمل في توليد الكهرباء اثر في التلوث النووي فهي قد تؤدي لشرب الإشعاعات النووية للمناطق المحيطة بالمحطات و كذلك هناك خطر النفايات النووية التي تنتج من هذه المحطات و صعوبة التخلص منها

الفصل الثاني

الاجراءات و الهيئات الادارية الخاصة بحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفته

المبحث الأول : نظام الترخيص

إن الإجراءات الوقائية هي القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي إجراءات سابقة ، أما القواعد الجزائية فهي وسائل ردعية تعد كجزء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفة و هي رقابة لاحقة لسلوك الأفراد ، و وضع المشرع العديد من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الموارد المائية أو ا ال الطبيعي من خلال الإجراءات القانونية التي دف لحماية البيئة و تتمثل هذه الوسائل من خلال الاجراءات القانونية التي دف لحماية البيئة وتمثل هذه الوسائل في التراخيص ، المنع (الخطر) ، دراسات التاثير و التصريح او نظام التقارير فالترخيص قانونا هو الاذن الصادر عن الادارة لممارسة نشاط معين ، فالرخصة الادارية تعد قرارا اداريا وبذلك فالترخيص من حيث الأصل يصدر من السلطات المركزية الإدارية مثلما هو عليه الحال في إقامة مشاريع ذات أهمية، و قد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي و هذا في رخصة البناء .

و أسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم، القانون المحدد لمناطق التوسع و المواقع السياحية، قانون حماية الساحل ، قانون المنشات و المصنفات و ستحاول التطرق لاهم تطبيقات أسلوب الترخيص

المطلب الأول : رخصة الصب و علاقتها بحماية المياه

قام المشرع الجزائري بحماية الموارد المائية و ذلك من صدور قانون المياه لسنة 1983 فوضع نصوص و اجراءات قانونية لحماية الموارد المائية من عمليات التصريف و الصب و الغمر و الذي يعني حسب القانون المتعلق بالنفايات كل رمي للنفايات في الوسط المائي ، و كذلك الترميد [(1)]

و حسب قانون المياه الجديد رقم 05 -12 المؤرخ في 4 اوت 2005 جريدة رسمية عدد 60 تمنع كل عملية تصريف أو صب أو طرح أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه هذه الأخيرة تعرف بأ ا تلك الموارد المائية التي تملكها ا موعة الوطنية [(2)] و تتمثل في ما يلي[(3)] :

- مياه البحار التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة و لحسا ا من أجل المنفعة العامة
- المياه الجوفية و مياه الينابيع و المياه المعدنية و مياه الحمامات و المياه السطحية .

- مجاري المياه و البحيرات و البرك و السباخ و الشطوط و الاراضي و النباتات الموجودة ضمن حدودها .

- منشات تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و توزيعها او تطهيرها وكل منشاة مائية و ملحقا ا منجزة من قبل الدولة و لحسا ا من اجل المنفعة العامة .

- و حسب قانون المياه رقم 12/05/مؤرخ في 4 اوت 2005[(4)] يمنع المشرع كما اسلفنا تصريف او صب أي مادة و خاصة افرازات الحدث و المصانع سواء كانت افرازات سائلة او صلبة او غازية تؤدي لأضرار بالصحة العمومية و الثروة البنانية او الحيوانية ، و هذا ما نجده في المادة 51 منم القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بنصها : يمنع كل حسب او طرح للمياه المستعملة او رمي لنفايات ايا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الابار و الحفر و سراديب جذب المياه " كذلك نصت المادة 52 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البحرية يمنع كل حسب او غمرا او ترميد لمواد من شا ا الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البيئية و احال المشرع بشان قائمة المواد المحظورة الى التنظيم اما المادة 56 من المرسوم 01/02 فنجدها تحظر كل طرح لمياه قد تحوي محروقات او نفايات ضارة بالمحيط البحري

---

(1) نصت المادة 52 من قانون 10/30 على مصطلح الترميد

(2)المادة 17 من دستور 1996

(3) المادة 02 من قانون 17/83

(4) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد 60

- إذن حسب المواد السابقة فالمشرع جاء بقاعدة عامة و هي المنع للمواد التي تضر بالمواد المائية و لكن وضع استثناء على القاعدة و ذلك بالنسبة للمواد التي لا تشكل خطرا على ا الات السابقة و اخضعها الى الترخيص اما ما يسميه المشرع رخصة الصب و هي من اهم وسائل الضبط الاداري الخاص بحماية الموارد المائية ، و لكن هناك طرق اخرى تتعلق بالنفايات الصلبة منها طرق الغمر و الترميد الا ان لها اجراءات خاصة لم تكتمل بعد من الناحية القانونية

و حسب المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة فان الصب يعرف بكل تصريف أو إيداع مباشر او غير مباشر لنفاية صناعية في وسط طبيعي " و نرى ان المشرع كان يعني بالوسط كل مياه الملكية العامة و سندرس المادة 100 من قانون المياه و المتعلق بالصب للنفايات الصناعية السائلة في الملكية العامة كمثال من نماذج الترخيص الخاصة بحماية الموارد المائية .

و حسب المادة 02 من مرسوم 160/93 حصر طلب رخصة الصب على النفايات الصناعية السائلة فقط لكن المشرع تدارك هذا النقص ، بموجب قانون 19/01 و تناول في مواده[19]تعاريف لمختلف النفايات الصلبة منها النفايات الم لية ، و الخاصة و نفايات النشاطات الفلاحية ، اما المخلفات السائلة فهي تلك الصادرة عن ا ال الصناعي أو الآدمي الناتجة عن عمليات الصرف الصحي او مخلفات الحضائر و الإسطبلات .

و جاء مرسوم 160/93 بشروط خاصة لتسليم لرخصة و هي : ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة ،و كذا لا يتعدى في المصدر القيم القصوى المحددة في المرسوم و بما إن الشواطئ أكثر عرضة للتلوث خاصة في ا معات الصناعية فأعطاها المشرع حماية خاصة بالقانون 02/03 [20]، فنصت المادة 10 و 12 على منع رمي النفايات الم لية و الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقر ا ، أما مرسوم 01/02 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها فمنع طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من إ ا ليست ملوثة .

و قد وضع المشرع إجراءات خاصة للحصول على رخصة و تتمثل في تقديم المعني طبيعيا كان أم شخصا معنويا ملف يحتوي ما يلي :

- أسماء و ألقاب الطالب لرخصة الصب أما أن كان شخص معنوي فلا بد من إدراج عنوان المعنى و الممثل له

- طبيعة العناصر الملوثة التي قد تفسد حالة المياه .

- موقع عملية الصب و عمقها و المستويات الباطنية التي تتم فيها

الوصف التقني للأجهزة لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية و حتى يقبل الطلب يحاول طالبه التقليل من مخاطر العناصر الملوثة .

و في حالة عدم المطابقة بين رخصة الصب و التصريف ممكن لمفتشي البيئة بعد أعذار الوالي المختص اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة لكن لم تحدد تلك الآجال ،

و يمكن المشرع للسلطة التقديرية لإدارة [21]و تداركا لهذا الوضع م بموجب القانون 02/03 المادة 45 نص في حالة عدم استجابة المخالف للأعذار الأول الموجه إليه من الوالي و الوارد في المادة 44 خلال

---

(1) المادة 5 من قانون 91/01 التي أحالت على التنظيم لتحديد قائمة النفايات

(2) -قانون 02/03 مؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال و استغلال الشواطئ

(1) - مرسوم 160/93المادة 12

أسبوع من تاريخ تقديم الإنذار يعذر للمرة الثانية و إن لم يف بالتزاماته الواردة في دفتر الشروط و حسب نص المادة 10 الامتناع عن القيام باب عمل من شانه إفساد نوعية البحر يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعة القضائية ، و بالتأكيد يكون المشرع تدارك ما سها عنه من منح مدة من تاريخ الأعذار من اجل الكف عن المخالفة و إعادة الأماكن لوضعها حسب قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 (جريدة رسمية 60)

و وضع المشرع تدابير لاحقة بنص المادة 49 من قانون 19/01 و ذلك بإمكانية إجراء خبرة للقيام بتحاليل لازمة لتقييم الأضرار و تأثيرها على البيئة و الجهة المختصة بتسليم رخصة التصرف هو الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري حسب نص المادة 10 من مرسوم 160/93 و في حالة عدم مطابقة التصريف المضمون الرخصة فالوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات و نلاحظ عدم وجود نص قانوني موحد للإجراءات المتعلق بإجراءات سحب الرخصة أو إثبات المخالفات أو المعاينات و النصوص المتوفرة موزعة بين عدة مراسيم و عدة قوانين

المطلب الثاني : رخصة البناء و علاقتها بحماية المال الطبيعي

جاء قانون التهيئة و التعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة و كذلك قانون 03/03 الخاص بمناطق التوسع و المواقع السياحية فجعل رخصة البناء داخل هذه المواقع السياسية إلى الرأي المسبق من وزارة السياحة و كذا الإدارة المكلفة بالثقافة إن وجدت معالم ثقافية مصنفة [(22)] و كما قلنا فان رخصة البناء تعد رقابة على استهلاك المحيط و الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي متعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة رخصة الهدم ، حل و رخص الوقوف ، و رخصة البناء هي أهم هذه الرخص فنص قانون على رخصة البناء عند تشييد بنايات جديدة أو تغيير البناية أو الزيادة في علوها و شرط المشرع في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص ضرورة وضعها من طرف مهندس معماري إضافة الوثائق التي تثبت موقعها و مظهر واجهتها حسب المادة 55 من قانون 22/90 و هناك بعض ا الات المتعلقة بمنح رخصة البناء ، نصت عليها بعض لقوانين الخاصة مثل قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ففي المادة 13و 14 منه نص على وجوب مراعاة علو البناءات المبرمجة على مرتفعات المدن الساحل التقاطيع الطبيعية للساحل .

---

(1) المادة 24 من قانون 03/03

و أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و في المادة 45 منه نص على وجوب خضوع عمليات بناء و استغلال المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة لتفادي أحداث التلوث الجوي أما قانون 29/90المتعلق بالتهيئة و التعمير فنص في المادة 52 على إلزامية الحصول على رخصة البناء و هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران و حماية البيئة بصفة جلية .

و قد نصت المادة 7 و 8 من قانون التهيئة و التعمير على أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني ا جهاز صرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض و جاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة و ذلك في المادة 35 منه كما شمل على الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء و هي : 1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية : و ذلك بتحديد جميع المواد السائلة و مدى إضرارها بالصحة العمومية و مستوى الضجيج المنبعث إن كانت بنايات ذات استعمال صناعي وتجاري

1- قرار من الوالي فيضمن الترخيص بانشاء المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة : هنا يجب إلزاما الحصول على ترخيص من الوالي لإقامة المنشات

2-إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير : أي تقديم دراسة لعمليات الاستثمار في ا ال البيئي و ذلك حسب نص المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خضوع مشاريع البناء و المنشات الثابتة لدراسة التأثير على البيئة .

و نلاحظ أن رخصة البناء لا تقدم بسهولة و تسلم من طرف الهيئة الإدارية المختصة و إلا اعتبر قرار الإدارة معيبا عدم الاختصاص الإداري .

و المادة 62 من قانون التهيئة و التعمير تنص أن كل بناية مهما كان استعمالها تخضع لرخصة البناء باستثناء المشاريع الخاصة بسرية الدفاع الوطني قانون 29/90 المادة 53

وكان قانون التهيئة و التعمير قبل تعديله يعفي من اللجوء لمهندس معماري في البناء و اعتبره قليل الأهمية لكن النص الجديد المعدل [(23)] و المستحدث اثر زلزال بومرداس جاء مطلقا دون استثناء ، و لكن بعض المناطق مثل الأراضي الفلاحية و الساحلية أخضعها المشرع لإجراء خاص و هو وضع تصاميم من مهندس معماري معتمد يلتزم بضمان التصاميم و الوثائق التي تعرف بموقع البناية و تكوينها ومظهرها ، و المشرع يحاول ذه النصوص القانونية حماية المحيط العمراني و ممارسة رقابة السلطات الإدارية و احترام متطلبات البيئة وهي أهداف قانون 20/01[(24)]

---

(1) -قانون 05/04 مؤرخ في 08/14 2004 المتمم للقانون 29/90 (جريدة رسمية 51 لسنة 2004)

(2) -قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة الصادرة في 2001/12/15 (جريدة رسمية عدد 77)

المطلب الثالث : رخصة استغلال المنشات و علاقتها بحماية الامن الصناعي

مرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة أول تشريع يتكلم عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر و عدل بقانون 03/83 الخاص بحماية البيئة و الذي وضع المؤسسات الخطرة في الباب الرابع و سمى هذه المؤسسات بالمنشات المصنفة و الغي القانون بموجب قانون مؤرخ في 2003/07/20 تناول المنشات المصنعة في الفصل الخامس و حاليا التنظيم المعمول به هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يحدد المنشاة المصنفة و يضبطها [(25)] و تعرف المنشاة المصنفة بأ ا منشاة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة البيئية و بذلك تستدعى لرقابة خاصة لمنع مخاطرها و أهمها خطر الانفجار و الروائح و الدخان ، و هذا حسب المادة 55 من المرسوم 339/98 و حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بتعميم المنشات إلى درجتين منشات خاضعة للترخيص و هي خطيرة على البيئة و أخرى خاضعة لتصريح و هي اقل خطورة

و المنشات الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و الصنف الثاني لترخيص الوالي المختص إقليميا و الصنف الثالث لترخيص رئيس ا لس الشعبي البلدي

و كذلك منشات معالجة النفايات فحسب قانون 19/01 تخضع منشئة معالجة النفايات قبل بداية عملها إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة إن كانت نفايات خاصة و رخصة من الوالي المختص بالنسبة للنفايات الم لية و رخصة من رئيس ا لس الشعبي البلدي بالنيابة للنفايات الهامدة .

أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي لا تسبب أي خطر للمصالح البيئية و هناك إجراءات يجب إتباعها للحصول على الترخيص لإقامة منشئة مصنفة

فيجب إيداع طلب الترخيص للسلطة الإدارية يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة طبيعيا كان ام معنويا حسب المادة 6 من مرسوم 339/98 و يجب إدراج معلومة خاصة بالمنشاة و هي موقعها حتى لا تقام في المناطق الفلاحية او الساحلية او الأثرية ، لان المشرع أعطى أهمية خاصة لهذه المناطق في قانون التهيئة و التعمير و لكن رغم الحظر المطلق جاء استثناء يرخص بالأنشطة الصناعية و المرفئية التي لها أهمية وطنية التي تنص عليها أدوات يئة الإقليم ، و قانون حماية البيئة الذي يقضي بإخضاع المنشات المصنفة حسب الأخطار و المضار التي تنشا عنها للترخيص أو التصريح حسب

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشاة المصنفة و المحدد لقائمتها (جريدة رسمية عدد 82 لسنة 1998)

درجة الأخطار الناتجة عن عملية الاستغلال حسب المادة 19 من قانون 10/03 و إضافة لذلك يجب تحديد طبيعة الأعمال التي يريد القيام ا و المواد المستخدمة لتقدير الأخطار المتسببة من المنشاة .

و يجب كذلك تقديم دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة او موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة الأخطار و التأثيرات المحتملة للمشروع و المادة 18 نصت على استحداث ما يسمى التحقيق العمومي لكن لم تحدد ماهيته و الجهة التي تتلقاها و إجراءاته

و نصت على دراسة الأخطار و التأثيرات المحتملة فهل هي نفسها دراسة التأثير ؟

أما إجراءات الحصول على الرخصة فالمشرع قام بوضع المنشآت محددة عن طريق قائمة و عند عدم وجود المنشاة ضمن قائمة المنشات تقوم السلطة التي أودع لديها الملف بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوما اللاحقة على تاريخ الإيداع و يعاد الملف لمعني حسب المادة 8 من مرسوم 339/98

و لكن إن كانت المنشاة ذات تأثير على البيئة و غير موجودة في قائمة المنشات المصنفة

و حسب المادة 25 من قانون 10/03 إن كانت المنشاة غير واردة في قائمة المنشات و صدر عنها أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 و بناءا على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة و إن لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد

يوقف سير المنشاة لحين تنفيذ الشروط المفروضة و إن كانت ضمن الصنف الثالث [1] يقرر الوالي او رئيس ا لمس الشعبي البلدي حسب قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف لإنشاء المنشاة المصنفة موضحا موضوع التحقيق و المكان الذي يمكن للجمهور الاطلاع فيه على الملف و فتح سجل لتجميع آراء الجمهور في مقرات ا الس الشعبية ، و يقع الالتزام بنشر الإعلان على عاتق الوالي المختص اقليميا و رئيس البلدية الذي يقع المحيط المذكور في إقليمه ملزم بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب و يكون التعليق قبل 8 ايام من بداية التحقيق العلني [2]

(1) المادة 5 فقرة 4 من المرسوم 339/98 الخاصة بالصنف الثالث للمنشآت التي تخضع لترخيص رئيس ا لمس الشعبي البلدي

(2) المادة 11 فقرة 2 من المرسوم 339/98 .

و يجب تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة و الري و الفلاحة و الصحة و الشؤون الاجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل و البناء و الصناعة و السياحة لإبداء رأيها مع إلزامها بتقديم رأيها خلال 60 يوما ، و إلا فصل دو ا ، و لكن لم يحدد المشرع هل أن رأيها ملزم ام استشاري و بعد استدعاء صاحب الطلب خلال 8 ايام ليقدم مذكرة إجابة خلال 22 يوما ثم يرسل ملف التحقيق إلى الوالي او رئيس ا لس الشعبي البلدي

و يستطيع أي شخص ان يطلع على مذكرة صاحب الطلب في الولاية وهذا يعد تجسيد للديمقراطية الايكولوجية في ميدان البيئة .

و منح المشرع إمكانية منح الترخيص لمدة مؤقتة بناءا على طلب المعني في حالتين وهما حالة توقع تحويل في الأراضي ا اورة التي تعتزم إنشاء المنشاة عليها أن يمس ظروف الإسكان و حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشاة ومن خلال ما سبق فالمشرع و لتدارك المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط قام بوضع نوعين من الوثائق المرفقة في الملف و هي وثيقة المخاطر و دراسة التأثير وفي حالة غياب هذه الوثائق يعد إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص .

المبحث الثاني: نظام الحظر و الالزام و التقارير :

المطلب الأول : نظام الحظر

كثيرا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطور ا وضررها على البيئة و قد يكون الحظر مطلقا و قد يكون نسبيا [1]

و الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شا ا شان الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة .

فالحظر المطلق صورة من صور القاعدة الآمرة لا يضع فيه المشرع استثناءات و ليس للإدارة أي سلطة تقديرية فيه و في قوانين حماية البيئة نجد قواعد تمثل الحظر المطلق منها ما نجده في مجال إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية

أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي تمس بالصحة العمومية ،

و من أمثلة الحظر المطلق في قانون حماية البيئة يحظر كل صب او طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر ، و بالرجوع لقانون المياه [2] و المادة 51 من قانون 10/03 نجد ان الحظر مطلق لاي صب دون وجود أي ربط بين المواد المفرزة و الصحة العمومية ، و في ظل نص المادة 48 من قانون 03/83 صدرت نصوص تطبيقية منها المرسوم 161/93 الذي يحظر الصب في الوسط الطبيعي لبعض المواد الزيتية و المتمثلة خصوصا في زيوت المحركات و زيوت التشحيم و مازوت التشحيم و نرى ان القانون المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر لكن في القوانين المكملة له نجد في موادها

---

(1) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة مرجع سابق ص 90

(2) قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه

أسلوب الحظر بكثرة مثال ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشات أو طرق أو حظائر توقف سيارات على الساحل حسب نص المادة 9 من القانون 02/02 .

و لحماية رمال البحر نصت المادة 32 من قانون 02/03 بمنع استخراج الرمل و الحصى و الحجارة و أحالت المادة 50 منه بشان مخالفة الحظر لنص المادة 40 من قانون 02/02 و التي تعاقب عن هذا الفعل بالحبس من 6 اشهر الى سنتين و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج مع إمكانية مصادرة الآلات و المعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة كما تضمن تشريع الصحة الجزائري أحكام لها علاقة بصحة المستهلك منها منع استعمال مواد التغليف التي تثبت خطور ا على صحة المستهلك [1] .

و في مجال حماية الثروة الغابية يحظر المشرع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية [2].

أما الحظر النسبي فهو منع القيام بنشاطات معينة لها خطورة على البيئة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفق الشروط و الضوابط المحددة في تنظيمات حماية البيئة [3].

و تضمن التشريع أمثلة لحالات الحظر النسبي منها المادة 23 من قانون حماية الساحل و تنشيط و تثمينه ينص على منع مرور العربات و توقفها على الضفة لكن عند الحاجة مرور عربات الإسعاف و مصالح الآمن و مصالح النظافة ، بشرط الحصول على رخصة .

---

(1) المادة 36 من قانون 05/85 و كذا المادة 09 من قانون 19/01

(2) قانون 12/84 المتعلق بالغابات .

(3) د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 96.

أما الإلزام : وهو عكس الحظر و يعني إتيان التصرف فهو إيجابي يتحقق هدفه بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ، و في التشريعات البيئية العديد من أمثلة الإلزام مثل قانون التوجيه العقاري ، قانون حماية الساحل و تثمينه ، قانون المناجم ، ضمن أمثلة الإلزام .

- إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلوث كلما أمكن و تحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير او بالدولة .
- إلزام أصحاب المركبات بإصلاح محركات مركبتهم او تغييرها حتى لا تتسرب منها الملوثات ا اوزة للحد المسموح به .
و نصت المادة 06 من قانون 19/01 على انه يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن .
و الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي و الامتناع عن استعمال المواد التي من شا ا ان تشكل خطرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتجات التغليف .
ونرى أن قانون حماية البيئة لا يرتب المسؤولية في غالب الأحوال إلا عند عدم إزالة النفايات فالقانون 19/01 يرتب المسؤولية على كل منتج للنفايات .
و يلتزم ا لس الشعبي البلدي بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة و المتمثلة في الازبال الم لية و نفايات التشريح التي ترميها المستشفيات و نفايات المسالخ و الخردة الحديدية [1] فهذه الأنواع من النفايات خصها المشرع بطريقة للتخلص منها بجمعها و اختيار موقع لمعالجتها يخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة و إلى رخصة الوالي بالنسبة للنفايات الم لية و لرخصة رئيس البلدية بالنسبة للنفايات الهامدة و اخذ المشرع بأسلوب الإلزام لتحديد الشروط الخاصة بالموقع .
وحسب كل ما سبق نرى أن أسلوب الإلزام تكمن أهميته في انه عمل إيجابي و هذا ما يكرس الحماية القانونية للبيئة .

---

(1) المادة 02 من المرسوم 375/84

المطلب الثاني : نظام التقارير

يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة ، فبدلا من ان تقوم الإدارة بإرسال أعوا ا للتحقق من السير العادي للنشاط

المرخص به ، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و أسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه ، مثل قانون المناجم الذي الزم أصحاب السندات المنجمية أن يوجهوا خلال مدة الاستغلال الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا تقريرا سنويا يتعلق بنشاطهم و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من 2 شهر الى 6 اشهر و بغرامة مالية 5000 دج الى 20000 دج .

أما صاحب رخصة التنقيب فيقدم تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة كل 6 اشهر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و كذا صاحب رخصة الاستكشاف ملزم بتقديم تقرير سنوي لنفس الوكالة .

و نخلص بالقول أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت بشكل قواعد آمرة و يترتب على عدم الالتزام ا عقوبات سالبة للحرية و كان على المشرع أن يعممه على باقي المنشات خاصة المصنفة منها .

المبحث الثالث : دراسة التأثير

المطلب الأول : مفهوم دراسة التأثير

دراسة التأثير هي مجموعة الدراسات تبدا بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية و الفنية و المالية و البيئية و القانونية لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى [(1)].

و يعد جزء من عملية التخطيط المسبق لاقامة المشاريع و المنشات وذلك بغية معرفة الآثار الجانبية لهذه المشاريع على ا الات الطبيعية كالأرض و المحميات و الموارد المائية و تتعداها الات البيئة الاقتصادية التي تتمثل في علاقة المشروع بتحقيق التنمية المستدامة و بالتالي الحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة [2].

و تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء حسب قانون حماية البيئة تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ، أما قانون 10/03 فلم يعرف دراسة التأثير تعريفا مباشرا بل اكتفى بالنص في المادة 15 منه تخضع مسبقا لدراسة التأثير بمشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال و برامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة على البيئة ، لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازن الايكولوجي و كذلك على إطار و نوعية المعيشة ، و أن كان القانون الأساسي لحماية البيئة لم يعرف دراسة التأثير.

فقد عرفها قانون المناجم بأ ا : تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض و باطنها ، الطبيعة النبات و الحيوان و كذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار و الروائح و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان ا اورين .

1-د. عبد الغني آبو الفتوح ، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات ، الإسكندرية ، قسم المالية العامة ، 1999

2-د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 234

المطلب الثاني : محتوى دراسة التأثير

تحتوي دراسة التأثير بتحليل للاماكن الأصلية و المواقع و ذلك للتأكد من مدى استيفاء الموقع للشروط الضرورية و هناك عوامل عديدة تساهم في اختيار موقع المشروع وهى الأحوال المناخية و الأثر البيئي للمشروع على المكان و السياسات الحكومية و التشريعية المرتبطة بالاستثمارات أي مراعات التشريعات الخاصة مثل القوانين المتعلقة بالحد من التلوث الصناعي في المناطق التي فيها تركيز صناعي و نصت المادة 41 من قانون 20/01 المتعلقة بتهيئة الإقليم على ان يحدد المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية وذلك في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد .

و يجب أن تكون دراسة التأثيرشاملة لكل العناصر المنصوص عنها قانونا فهي لا ترتبط بالمكان المزمع إقامة المشروع عليه و إنما تشمل الجوانب المحيطة به و يجب ان تتضمن دراسة التأثير حسب المادة 16 من القانون 10/03 عرض عن النشاط المزمع القيام به ، ووصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط ووصف التأثير المحتمل على البيئة و على الحلول البديلة المقترحة و كذا عرض عن تدابير التخفيف التي تحد او تزيل الآثار المضرة بالصحة ، و أشار المشرع إلى كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير فيقوم صاحب المشروع بتقديم 3 نسخ للوالي المختص حسب نص المادة 6 من المرسوم 78/90 ، و يلزم المشرع القيام بالإشهار الإجباري لهذه الدراسة و ذلك حتى يساهم الجمهور في إعداد القرارات التي لها اثر على صحة المواطن و الإشهار يكون من الوالي بتعليقه في مقر الولاية و البلديات المعنية ، ونرى ان المشرع انه لم يشر إلى الرأي الذي تبديه السلطة المختصة الذي يأتي في شكل قرارات إما برفض إقامة المشروع و إما بالسماح باقامته كما هو الشان بالنسبة لرخصة البناء .

فهل على السلطة الإدارية قبول كل طلب تقدم به صاحب المشروع حتى لو اثبت الدراسة ان المشروع يهدد النظام العام ؟ و في حالة عدم تقدم الجمهور بملاحظا م ما موقف الأدارة ؟.

و نلخص ان دراسة التأثير ضمانة لسلامة البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات المتعددة التخصصات على الأضرار البيئية لاقتراح البدائل دون التعرض لمقتضيات التنمية الاقتصادية و تقوم أيضا بتحديد المشاكل البيئية المهمة ، و بذلك فدراسة التأثير تعد تدبيرا وقائيا قبل وقوع الضرر .

المطلب الثالث : المشاريع التي تتطلب دراسة التاثير

نصت المادة 15 من قانون حماية البيئة على المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع و الإعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة على البيئة و بذلك هناك معيارين الأول : وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة اما تأثير على الأوساط و الفضاءات او التوازنات ، أما المعيار الثاني : هو ربط الدراسة بحجم الأشغال العمومية الكبرى كالبناءات الحضرية و استعمال المواد الكيميائية و السامة و إنشاء المنشآت النووية و المشرع لم يحدد قائمة المشاريع المتعلقة بأعمال التهيئة ، و بذلك ترك الحرية للإدارة لممارسة سلطتها التقديرية في مراجعة المعايير التي تستطيع من خلالها التمييز بين المشاريع التي تعد خطرا على البيئة و بالتالي تستلزم لاقامتها دراسة التأثير .

لكن أن وقع نزاع حول مشروع تسبب في إقرار للبيئة فما هو المعيار الذي يعتمده القاضي ؟ و للحد من هذه المشكلة في تحديد أي المعياريين يطبق و حسب المادة 21 من قانون حماية البيئة التي نصت على خضوع تسليم رخصة المنشات المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير و أما قائمة المنشات المصنفة فجاءت في مرسوم 339/98 المحدد لتنظيم قائمة المنشات المصنفة ، و بالتالي يمكن معرفة الأشغال الخاضعة لدراسة التأثير حسب المعيار الأول بالرجوع لهذه القائمة .

وقد اصبح الضجيج او الضوضاء مصدرا خطيرا للتلوث فقد قام المشرع في القانون 10/03 [(1)] ، الذي اخضع النشاطات الصاخبة الممارسة في الشركات و المنشات العمومية او الخاصة المقامة مؤقتا او دائما و النشاطات التي تسبب في أضرار سمعية و التي تجري في الهواء الطلق و التي لا توجد ضمن قائمة المنشات المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير .

و هذا يؤكد خضوع جميع المنشات المصنفة لدراسة التأثير ، و حسب القانون 10/03 [(2)] الذي احال على التنظيم لتحديد قائمة النشاطات الصاخبة التي تخضع لدراسة التأثير مع استثناء النشاطات و المنشات التابعة للدفاع الوطني و المصالح العمومية و الحماية المدنية و مكافحة الحرائق و مرافق النقل البري لأ ا تخضع لنصوص خاصة لإنجاز دراسة التأثير.

---

(1) -المادة 73 من القانون 10/03

(2) - المادة 74 من القانون 10/03

المبحث الرابع : الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية

حتى تقوم الدولة بإيجاد حلول لمشكلة التلوث البيئي الذي يزداد مع تزايد الاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة كان على المشرع ايجاد نصوص قانونية تردع كل من يحاول إفساد البيئة و الجزائر قامت باستخدام التقنية القانونية لمحاربة التلوث البيئي فصدر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ثم الغي بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث وجدت جزاءات إدارية و جزاءات مدنية (التعويض) إضافة لجزاءات جنائية .

المطلب الأول : الجزاء الإداري (أو الحماية الإدارية للبيئة)

أصبحت للإدارة سلطة الضبط في إطار مراقبة التوازن البيئي فمنحت وسائل التدخل باستعمال امتيازات السلطة العامة إلا أن المشرع قيدها باتباع جسامة المخالفة المرتكبة (أي المخالفة

البيئية) ونوع التدخل و عادة ما تأخذ شكل الاعذار أو الاخطار او الوقف الكلي في النشاط عن طريق سحب الرخصة ، أو الوقف الجزئي ، و قد وضع قانون المالية 25/91 لسنة 1992 آلية جديدة لمواجهة التلوث الصناعي و هي الرسم على التلويث .

الفرع الأول : الاخطار

يعتبر الاخطار أو الاعذار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها ، و كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذه الآلية [(1)] ، و بعد إلغاءه بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و خاصة المادة 25 منه التي Mise en demeure استعمل فيها المشرع مصطلح الاعذار الذي يقابله بالفرنسية و الهدف من الاخطار او الاعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى

---

(1) العادة 53 من القانون 83 القانون الخاص بحماية البيئة

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية الصادر سنة 1994 فنص انه ان راى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية ان شروط استغلال المياه المعدنية غير المطابقة لعقد الامتياز فان الوالي المختص اقليميا يرسل اعذارا للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة و ان لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا فيقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى ينفذ المستغل ما طلب منه [(1)].

الفرع الثاني : سحب الترخيص

تقوم الإدارة بسحب الرخصة للمستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية وذلك بسحبها عن طريق قرار إداري.

و ذلك في حالة ما أن كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام او الصحة العمومية أو الأمن العام .

أو أن لم يستوف المشروع الشروط الواجب توافرها او صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته ، و نجد عدة تطبيقات لسحب الترخيص مثل ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص انه ان لم يمتثل مالك التجهيزات في اية الآجل

المحدد أعلاه ، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث ، و نجد كذلك قانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 19 منه ينص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف الإدارة بعد التأكد من عدم مطابقة المنتوج للمعايير اللازمة .

الفرع الثالث : وقف النشاط

تقوم المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة و هذا ما يجعلها تتعرض لوقف النشاط من طرف السلطة الإدارية فهي قد تكرر زيوتا او تبعث أبخرة تؤثر على الصحة العمومية فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الجسيمات الصلبة في الجو.

---

(1) المادة 38 من المرسوم 91/94

إن كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي ان ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإ اء الخطر و المساوئ الملاحظة

و إزالتها و ان لم يمتثل المستغل او المسير في الآجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية ، و المشرع اشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع به مخاطر على البيئة حسب نص المادة 92 من قانون البلدية 1990 ، و نفس الشيء نجده في قانون الولاية (1)

أما قانون المناجم رقم 01/01 فأعطت المادة 212 منه للجهة القضائية الإدارية حسب الإجراء الاستعجالي الآمر بتعليق أشغال البحث و الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المختصة و نلاحظ أن المادة 212 قد قيدت سلطة الإدارة المؤهلة أي إدارة المناجم في وقف نشاط او وقف أشغال البحث إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية ونرى انه كان على المشرع ان يترك للإدارة السلطة التقديرية لان حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات

الفرع الرابع : العقوبة المالية

استحدثها المشرع في قانون المالية لسنة 1992 قانون 25/91 في الرسم على التلويث و هذه الآلية لها طابع مالي تزيد في الإيرادات العامة ، و هي جزاء مالي على من يرتكب المخالفة في حق البيئة ، و العقوبة المالية تاتي في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة و هدفها هو معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي لذلك لجأ لتدابير خاصة مثل اقتناء أجهزة تصفية غبار المصانع مثل مؤسسات إنتاج الإسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية حيث اتخذت إجراءات لإزالة التلوث وذلك بتعديل الإفرازات الغازية المحملة كذلك بالنسبة
لمركب الحديد و الصلب بالحجار الذي قام بإصلاح الأفران العالية الحرارة و ذلك لتقليص الإفرازات الغازية المحملة بالغازات الضارة .

---

(1) المادة 58 من قانون الولاية 09/90

و الهدف من وضع الرسوم هو المحافظة على الصحة العامة و محاربة كل أشكال اقتصادي وهذا مبدأ التلوث و قد اخذ الرسم حسب مبدا الملوث الدافعPolleur payeur اقتصادي بحت بان قيمة الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث ، وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 189 لأحداث الصندوق الوطني للبيئة وموارد هذا الصندوق تشمل الرسوم على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة إضافة للغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم الخاص بالبيئة كذلك التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق الكيماويات الخطرة في مجالات الري و المياه الجوفية و البحر [(1)].
ونصت المادة 117 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 ان المشرع حدد الرسم القاعدي بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما المنشات المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج اما المنشات التي لا تشغل اكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج .

المطلب الثاني : الجزاء المدني

بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري فحسب نص المادة 124 مدني جزائري (كل عمل ايا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) لكن هل تطبق هذه المادة على ما يصيب البيئة من أضرار ؟ .

حسب رأي الفقه الفرنسي [2] فاهم خاصية للضرر البيئي مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق مباشر و جماعي مما يجعلنا نفكر في وضع مقاييس للتعويض عنه ، و تتمثل خصائص الضرر البيئي كونه غير شخصي و غير مباشر و له طبيعة خاصة .

---

(1) المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992
(2) الأستاذ goulloud renald

فنقصد بان الضرر البيئي غير شخصي كون ان الضرر يمس بشيء مستعمل من طرف الجميع و لا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لاحد ، لكن جل التشريعات تجعل للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداء على البيئة مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [1].
فالضرر البيئي يمس بالمصلحة الوطنية لذلك فحسب المادة 8 من القانون السابق يتعين على كل من له معلومات حول ضرر أو حالة تؤثر على الصحة العمومية إبلاغ السلطة المكلفة بالبيئة . اما قولنا ان الضرر البيئي غير مباشر و ذلك لانه لا يمكن إصلاحه و إعادة الحالة كما كانت عليه مثلما يعمل به في قواعد المسؤولية المدنية من تعويض عيني فمثلا التلوث الذي يصيب الموارد المائية جراء الإفرازات الصناعية يصعب فعليا إصلاحه .
اذن و حسب نص المادة 29 من القانون 10/03 فالضرر البيئي له طبيعة خاصة فحسب هذه المادة تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة للأنظمة الخاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة كل ما يتعلق بحماية البيئة [2].
وهناك عدة أنواع للتعويض عن الضرر البيئي ، و أساس التعويض هنا يرتكز على الضرر في حد ذاته و ليس على الخطأ ، و هذا ما يعرف بمبدا (الملوث الدافع) و الذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 10/03 و المعرف بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص بسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأمكنة والبيئية لحالتها الأصلية ، و قد انضمت الجزائر قي هذا الإطار لاتفاقية برشلونة

الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط [3] من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 و اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عند التلوث البحري و الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات [4].

(1) المادة 35 ، 36 ، 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

(2) المادة 29 من القانون 10/03 .

(3) المرسوم رقم 02/81 مؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة في 1976/02/16 .

(4) أمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل جريدة رسمية عدد : 53 ل ، 1972/08/04

فالتعويض العيني هو ما يطالب به الضحايا غالبا حسب نص المادة 691 مدني جزائري الناصة على إعادة الحالة لاصلها و يجوز طلب إزالة المضار إن تجاوزت الحد المألوف و على القاضي مراعاة العرف و يكون بإعادة الحالة لاصلها بغلق المنشاة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى و قانون البيئة و عند تعسف صاحب المنشاة يمكن للقاضي ارغامه بواسطة الغرامة التهديدية .

اما التعويض النقدي فيكون عندما يستحيل إعادة الحالة إلى وضعها الأصلي مثل ما وقع في المنشاة الصناعية الخاصة بالأسمنت بعنابة فقد أصيب العديد من المواطنين بمرض الربو ، هذا المرض يوجب العلاج و دفع مبالغ كبيرة لشراء الأدوية ، و قد آدت الغازات المنبعثة أيضا لافساد المحاصيل الزراعية لذلك في هاتين الحالتين الحل الاصلح هو التعويض النقدي لانه في هذه الحالات لا يمكن إعادة الحالة لاصلها ، و التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هو يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض ، و قد يعتمد القاضي في تقديره إلى تقرير الخبرة الذي يحدد نسبة العجز الدائم او المؤقت حسب الحالة .

و أحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضرر التاسس كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية .

المطلب الثالث : الجزاء الجنائي

على غرار المشرعين المصري و الفرنسي لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام ، و اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة ، و لعل ذلك راجع كون القانون الجنائي و طبقا لمبدأ شرعية الجرائم [1] .

1-المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 03/111 من قانون العقوبات الفرنسي .

تعرف كل جريمة على حدى و تبين أركا ا بصفة منفصلة و غالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه (1).

و الجريمة البيئية تعرف بأ ا (خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة) (2) ، و ذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها ، و بما أ ا جريمة فهي كل فعل او امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

وهناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقتضي ان يكون النص الجنائي ا رم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل عمل القاضي الجزائي لتطبيقه ، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي ، نتيجة كثرة التشريعات في هذا ا ال ما يؤدي برجل القانون للإحساس بالاختناق.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي .

الفرع الأول : الجنايات

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات تكون بتوفر الأركان التقليدية الثلاثة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

(1) عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص13

(2) Gouillond, O.P. cite , P 29 -3Et , Jacques Henri Robert . et Martime .Remond .

فالركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا فنجده في قانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان ، كذلك قانون رقم 17/83 المعدل بالآمر 13/96 المادة 149 منه تعاقب طبقا لاحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من اتلف عمدا منشات المياه كذلك نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة [(1)] و القانون المتعلق بالنفايات و إزالتها [(2)]، و القانون البحري [(3)]. و نلاحظ أن جميع الأحكام الجزائية المتضمنة لقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات و هناك نصوص أخرى في قانون العقوبات [(4)] .

أما الركن المادي للجناية البيئية فيجب توفر العناصر الثلاثة في كل جريمة و هي الفعل الإجرامي وهو قيام الشخص بسلوك إيجابي يهدف لاتلاف الموارد البيئية .

الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي و هو اتلاف البيئة و العلاقة السببية الرابطة بين الفعل الإجرامي و النتيجة . أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد العام و اتجاه نية الجاني للأضرار بالبيئة و إتلافها .

أما بخصوص العقوبات المقررة للجنايات البيئية فهي أولا : عقوبة الإعدام و نص عليها المشرع الجزائري لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة مثلا في القانون البحري يعاقب بالإعدام [(4)] كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في مياه تابعة للقضاء

1-المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها بالمادتين 244 ، 243 مخلة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

2- المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و غرامة من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو إحداها .

3- المادة 500 من الآمر 80/76 مؤرخ في 1976/10/23 معدلة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 25 يوليو 1998 ج ر ع ، 47 ، تعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري او أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الجزائري .

(4) المادة 87 مكرر و المادة 396 و 401 عقوبات المتعلقة بجناية الحرق العمدي للغابات و الحقول المزروعة و قطع الأشجار

الجزائري ، كذلك يعاقب بالإعدام حسب المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي او تخريبي يهدف للاعتداء عل المحيط او إدخال مادة سامة او تسريبها جوا او في باطن

الأرض او إلقائها في المياه الإقليمية التي تسبب في خطر على البيئة الطبيعية و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان .أما عقوبة السجن فالمشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت تنص على السجن المؤقت في قانون العقوبات المواد 432 و 396 حيث ان المادة الأولى تعاقب من يبيع مواد غذائية او طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ان تسببت هذه المادة في مرض ليس قابل للشفاء او تسببت في عاهة مستديمة .

اما المادة 4/396 من قانون العقوبات تعاقب بالسجن من 10 الى 20 سنة من وضع النار عمدا في الغابات او الحقول المزروعة او الاشجار . كذلك نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بالسجن من 5 الى 8 سنوات وغرامة مالية من 1 مليون دج الى 5 مليون دج او احدى هاتين العقوبتين كل من استورد او صدراو سهل في عبور نفايات خطرة .

الفرع الثاني : الجنح

معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة[26] : قانون رقم 10/03 ونصوص المواد من 81 الى 110 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تعد جنحا ومخالفات .

ونرى ان الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة يمثل بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي وكذلك وجود جانب تقنى بحت يسيطر على القانون البيئي و المشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي ، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الاملاك الغابية المواد 27/26 من قانون الغابات وكذا جرم الحرث العشوائي المادة 2/40 من قانون حماية البيئة ومنع الصيد العشوائي و استعمال وسائل صيد غير مرخصة حسب نص المادة 102/94 من قانون الصيد البحري كذا وضع المشرع حماية للبئية الارضية والهوائية والمائية وذلك بتجريمه للاعتداء على

[26] - قانون رقم 12/84 المعدل بقانون 20/91 المتعلق بالنظام العام للغابات المواد (71-87)
- وقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها المواد (55 الى 63)
- قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم .
- و قانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري المواد (1/82 ، 89 ، 90 .
- وقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .
- وقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المواد (93 الى 104)
- وقانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي
- وقانون 07/04 المتعلق بالصيد.

الثروات السطحية والباطنية للارض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 102/94 من قانون حماية الساحل .

ووضع المشرع حماية للبيئة الثقافية وحتى العمرانية حسب قانون رقم 08/02 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و يئتها .

اما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة ا ا جنحة فنجده في ثلاثة عناصر وهي : الجرائم البيئية الشكلية حيث بغض النظر عن حدوث الضررالبيئي تتحقق الجريمة مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة (المادة 4 و5 من المرسوم التشريعي 16/94 المتعلق بشروط ممارسة اعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة) .

وهناك جرائم بيئية بالامتناع : وتحقق نتيجة سلوك سلبي من الجانح وهناك نوع ثالث هو الجرائم البيئية بالنتيجة ولا تقع الا باعتداء بوجود اعتداء مادي على البيئة .

اما الركن المعنوي فجل النصوص البيئية لا تشير اليه لان جل الجرائم البيئية يستخلص القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي أي جريمة مادية والنيابة العامة تكتفي فقط باثبات الركن الشرعي .

الفرع الثالث : المخالفات

تتحقق المخالفة في الجريمة البيئية بتوفر الاركان الثلاثة :

الركن الشرعي والمادي والمعنوي . فالركن الشرعي متوفر بنصوص قانونية لحماية البيئة ويشمل جميع ا الات البيئية بالحماية فكل الجزاءات المقررة في القانون 12/84المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات ، اما الركن المادي فيكون في صورة عمل ايجابي مثل حالة سوء التصرف او الرعونة او الغفلة او الاخلال بالقوانين والانظمة وقد يكون في شكل سلبي كامتناع شخص عن تقديم مساعدته في حرائق الغابات اما الركن المعنوي يتحقق بمجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية

اما بالنسبة للعقوبة فتكلمنا عن العقوبة السالبة للحرية من قبل الفرع الثاني ، والآن نتكلم عن عقوبة الغرامة : التي قد تكون عقوبة اصلية عن الفعل ا رم حسب نص المادة 82 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار الى مائة الف دينار جزائري كذلك نصت المادة 97 اقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه او رعونته او اخلاله بالقوانين في حدوث حادث ملاحي نجم عنه مواد ملوثة للمياه في المياه الجزائرية ، وقد تكون عقوبة الغرامة في شكل عقوبة تبعية كأن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن او بالتبعية لعقوبة الحبس فمثلا المادة 99 من قانون حماية البيئة يعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 من قانون حماية البيئة بغرامة من مليوني دينار الى عشرة ملايين دينار اذا نجم عن ذلك صب محروقات او

مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وان لم ينجم عن ذلك صب محروقات او مزيج محروقات يعاقب حسب المادة 98 بغرامة تصل الى مليون . ونرى ان الغرامة هي احسن عقوبة لان معظم الجانحين البيئيين هم مستثمرون اقتصاديون معظم الجرائم البيئية تنجم عن نشاطات صناعية كذلك الغرامة تزيد في اموال لخزينة العمومية .

اما بالنسبة للعقوبات التبعية : فحسب المادة 06 من قانون العقوبات تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق الا بالجنايات وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون حسب نص المادة 3/4 من قانون العقوبات ويمكن تطبيق هذه العقوبات التبعية مثلا في نص المادة 66 من قانون العقوبات .

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية و حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات ومن اهمها : مصادرة جزء من اموال الجانح البيئي وهذا جوازي بالنسبة لمحكمة الجنايات ولا يطبق على الجنح والمخالفات الا بوجود نص مثال المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد ان كان مالكها هو مرتكب المخالفة كذلك يمكن حل الشخص الاعتباري ومنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حسب المادة 17 من قانون العقوبات ويمكن ان نتعرض للتدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم البيئية :

فهذه التدابير تعد "جزاء جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الاشخاص لدرئها عن ا تمع"[(27)] هذه التدابير نذكر منها : المنع من ممارسة النشاط وهذا تدبير وقائي لمنع الشخص من ارتكاب جريمة بيئية كانت مهنته تسهل له القيام ا وحددت مدة قصوى لتطبيقه لا تتعدى عشر سنوات مثال ذلك سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المنظم للنفايات السائلة وكذلك سحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية حسب نص المادة 72 من قانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة وهناك ايضا تدبير احترازي آخر هو المصادرة : مثل حجز معدات الصيد البحري المحظورة حسب نص المادة 66 من القانون رقم 11/01 الخاص بالصيد البحري او مصادرة ثمار الجريمة كمصادرة الاسماك المصطادة بطريقة غير قانونية وهناك ايضا غلق المؤسسة او حلها وهذا التدبير الاحترازي الذي يطبق على الشخص المعنوي ومن امثلته غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوما الى شهر وايقاف نشاطها عندما تشكل خطرا على البيئة .

---

(1) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة ص 60[27]

الفرع الرابع: معاينة الجريمة البيئية ومتابعتها

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة فإلى جانب مفتشي البيئة نجد اسلاك الدرك الوطني والامن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري و مفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ وحتى مفتشو العمل حسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم [28]. ومفتشو البيئة هم اول جهاز يكافح الجريمة البيئية وهم يحررون محاضر بالمخالفة التي عاينوها وتحتوي اسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة والنص ا .رم لفعله والمادة 112 قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بارسال محاضر المخالفات للوالي المختص اقليميا والى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ اجراء المعاينة . ولا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة ولكن نجد اشخاص آخرين مثل ضباط الشرطة القضائية الذين حدد .م المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة البيئية ويخطرون وكيل الجمهورية بذلك .وهناك ايضا من لهم صفة الضبطية القضائية ومكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية وهم سلك الشرطة البلدية واعوا .م فهم يسهرون على مجال الامن والنظافة والنظام العام [2]

وهناك أيضا شرطة المناجم وهم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويمكنهم زيارة المناجم ويراقبون مدى الاحترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي ولدينا أيضا مفتشو الصيد البحري ويقومون بتحرير المحاضر بالمخالفات المعاينة ويقومون بحجز منتوجات وآلات الصيد . وهناك اعضاء الضبط الغابي وحسب نص المادة 2 من قانون 20/91 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات يتكونون من رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون المختصون بالغابات ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وهناك ايضا مفتشو التعمير الذين يحاولون قمع الاعتداء على البيئة المعمارية ، وهناك ايضا ظباط حرس الموانئ يعانون الجريمة البيئية في الموانئ .

ونلاحظ أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية كأصل عام ولكن المشرع حسب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعطى للجمعيات البيئية الحق في تحريك الدعوى

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 88 /277 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظم عملهم.

(2) أنشأ سلك الشرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 207/93 و نص على القانون الأساسي من المرسوم التنفيذي رقم 218/93

العمومية حسب نص المواد 35 – 36 – 37 من قانون حماية البيئة والنيابة تباشر الدعوى العمومية حتى أن تم تحريكها من جهات أخرى فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في اجل 15 يوما من تحريرها لوكيل الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشر ا ويمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجزائي وذلك بطريقة تكليف المباشر وإما بأمر وكيل الجمهورية باجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل القضية امام محكمة المخالفات او الجنح وان كانت الوقائع تشكل جناية يرسل المستندات الى السيد النائب العام.

اما الجمعيات فاعطى لها قانون حماية البيئة امكانية رفع دعوة امام الجيهات القضائية عند وجود جريمة بيئية وبذلك تباشر اجراءات الادعاء المباشر ان كان الجانح معروف ويمكن للجمعية التاسس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة وتطالب بالتعويضات كما يمكن للفرد ان يفوض الجمعيةٌ لدفاع عن حقوقه المتضررة جراء خرق أنظمة البيئة .

المبحث الخامس
الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول : الهيئات المركزية

استحدث المشرع هيئات مركزية استحدثت مع التغيرات التي حسب قطاع البيئة وذلك لتخفيف الضغط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية وبالتالي اصبحت هذه الهيئات المركزية لازمة للتصدي للجرائم البيئية الخاصة بالنفايات والساحل وا ال البحري .

الفرع الاول : الوكالة الوطنية للنفايات

اصبحت قضية النفايات لها أهمية كبيرة وذلك لانه تغيرت فكرة التخلص من الفضلات الى فكرة استعمال هذه البقايا كمادة اولية تستخدم في الصناعة ، وبذلك و حسب المرسوم التنفيذي 175/02 استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات و حسب المادة الاولى من هذا المرسوم .

تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الاداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب

نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 175/02 اما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة وتسير الوكالة بواسطة مجلس ادارة تكون كالآتي : الوزير الوصي لقطاع البيئة او ممثل عنه وممثل الوزير المكلف بالمالية ، ممثل وزير الصناعة ،وممثل وزير الطاقة وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، وممثل وزير الطاقة والمناجم [29] . ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الادارية التي ينتمون اليها [30].

اما عن اختصاصات الوكالة فتكلف في اطار القيام ا في مجال فرز النفايات ومعالجتها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسير النفايات وكذا تكوين ببنك معلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للاعلام والمشاركة فيها .

وبالتالي تحاول الوكالة ان تكون جهاز مركزي يساهم في وضع النفايات كمصدر للمواد الاولية المستخدمة في الصناعة .

الفرع الثاني:المحافظة الوطنية للساحل

تتميز بلادنا بواجهة بحرية يكثر فيها السكان وفيها كثافة سكانية كبيرة.كما ان جل المناطق الصناعية توجد بالمناطق الساحلية فأكثر من نصف الوحدات الصناعية توجد بالسواحل هذا ما أدى لتشويه الشواطئ وتجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية خاصة الواقعة بمزفران وعنابة وبجاية.هذا كله أدى لظهور هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة وتثمين الساحل هي المحافظة الوطنية للساحل [31]

هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين كما تقوم بإجراء تحاليل دورية لمياه الإستحمام وتعلم المستعملين بذلك بصفة دائمة ودورية وذلك حسب نص المادة 27 من قانون 02/02 كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الإقرار بمنع الدخول اليها .[32] وتقوم ايضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة 30 من قانون 02/02 كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية ا اورة للبحر وذلك

---

(1) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02

(2) - المرسوم الرئاسي 216/04 المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي المحررة بلندن في 1990/12/30

(1) - قانون رقم 2002/ 02 مؤرخ في 2002/02/50 يتعلق بحماية الساحل وتنمية الجريدة الرسمية 10 ص 24

(2) - المادة 29 من قانون 3202/02

لحماية الساحل . ووضع المشرع العديد من الادوات للتدخل في الساحل مثل : انشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر[33] كذا انشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية [34] كذلك وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجية غير الملوثة وبذلك يكون قد اعطى للمحافظة دور مزدوج فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل ةتثمينه وهي ايضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية

تعد من أهم الهيئات الادراية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى و حماية البيئة هذه الهيئة أستحدثت حسب قانون المناجم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و حسب المادة 45 منه فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير ادارة النشاط المنجمي و ا ال الجيولوجي و هي تسير بواسطة مجلس ادارة يتكون من 5 أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم و يعينون من طرف رئيس الجمهورية و كذلك أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية، و من اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا انشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض و نقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة كما تقوم بمراقبة و تسيير المراد المتفجرة [35]، كما نقوم بمعاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم ، أما فيما يخص تنظيم الرقابة الإدارية و التقنية فيتولاها مهندس المناجم التابع للوكالة فهو يراقب ضمان احترام قواعد النظافة و الأمن و يسهر على حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية و حماية البيئة [36]كما يقوم في إطار حماية البيئة في الأنشطة المنجمية بمراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي ، و يخطر المهندس الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة .

---

(3) - المادة 34 من قانون 02/02

(4) - المادة 35 من قانون 02/02

(1) المادة 45 فقرة 12 من قانون 10/01

(2) المادة 53 فقرة 2 من قانون 01/

و حسب كل ما ذكرناه سابقا عن الوكالة الوطنية للجيولوجيا فهي تحافظ على البيئة و تعمل على إيجاد نظام بيئي متوازن في إطار الاستغلال المنجمي للموارد الطبيعية السطحية و الباطنية .

المطلب الثاني : الهيئات المحلية

الفرع الأول : البلدية

حسب دستور 1996 المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي و هي مثال اللامركزية الإدارية ، و هي تلعب دور أساسي في الحفاظ عن البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة ، و بذلك فرئيس ا لمس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص و حماية النظام العام و البيئة و بذلك فهو يقوم باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها و السهر على نظافة المواد المعدة للاستهلاك و المعروضة للبيع و فرض احترام المقاييس في مجال التعمير و الفضاء على الحيوانات المؤذية ، و البلدية هي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من الفضلات البشرية و كذا تسهر على التطبيق الأمثل لقانون المستهلك على التجار ، كذا فهي تقوم في إطار إقليمها إنشاء مساحات خضراء [37]التي تعد مأمن من التلوث البيئي ، كما للبلدية دور أساسي في مراقبة المياه الصالحة للشرب و لها سلطة غلق المنشآت المنافية للمقاييس العلمية، و البلدية تقوم بحماية البيئة على ضوء قانون البلدية و على ضوء القوانين الأخرى منها : دستور 1996 خاصة المادة 15 فقرة 2 و التشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر في 1983 و المعدل بموجب قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يتبعه قوانين أخرى مثل قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و أزالتها و قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و قانون التهيئة و التعمير و غيره من القوانين الأخرى ، لكن نشير أن المشاكل البيئية تختلف من بلدية لأخرى فالبلدية الواقعة في الجنوب ليست مشاكلها البيئية مثل البلدية الساحلية لهذا روعيت هذه الخلافات في النصوص القانونية التي سنها المشرع و نرى ان قانون البلدية لسنة 1969 لم يشر أصلا لمسالة البيئة لان سياسة الدولة آنذاك كانت تم

---

(1) دورا لبلدية في حماية المدن ، مجلة المدينة العربية ص 58 عدد 52

بالتصنيع و التشييد أما بعد إنشاء أول هيئة لحماية البيئة و هي ا لمس الوطني للبيئة سنة 1974 [38]ظهر وعي بالبيئة و كان قانون البلدية لسنة 1981 مؤكد لذلك ففي ميدان النظافة العمومية فالبلدية مكلفة بالتخلص من النفايات الحضرية و المياه القذرة و مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه ، هذا ما يتطلب

استعمال أساليب الضبط الإداري و ذلك لحماية النظام العام مما يؤثر سلبا على صحة المواطن ففي سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات و جعل ا لمس الشعبي البلدي مختص بذلك ونقل القمامة و النفايات للاماكن الخاصة ا [39]كذلك بالنسبة للنفايات الناتجة عن الطرق العمومية [40]و نفايات المؤسسات الاستشفائية غير المتعفنة [41]أما النفايات الصناعية فا لمس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعة الواقعة في إقليمه ، أما بخصوص الثروة المائية فقانون المياه [42]تضمن بأكثر تفصيل حمايتها ،و ا لمس الشعبي البلدي حسب قانون 1981 مسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و أيضا مسؤول عن تمويل السكان بالمياه لسد حاجيا م اليومية و ضمان الصرف الصحي و صيانة شبكات التطهير ، لكن واقعيا فالسلطات المحلية لا تكترث لتطبيق هذه القوانين فهناك أحياء سكنية لا تصلها المياه لمدة تزيد عن الأسبوع ، كذلك انتشار الأمراض المعدية المتنقلة بالمياه كالكوليرا و التوفيئيد و التهاب الكبد و غيرها . أما قانون البلدية لسنة 1990 فأعطى نفس الصلاحيات للبلدية التي نصت عليها في قانون 1981 لكن هناك تجسيد أكثر للديمقراطية و اللامركزية و سلطة اتخاذ القرار للاستقلالية في مجال اتخاذ القرار في قطاع البيئة [43] و يعد قانون 19/01 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها هو الذي وضع الإطار العام للتعامل مع الفضلات و النفايات بطريقة تتلاءم مع البيئة و ألزم البلدية بضرورة الإعلام و تحسيس المواطن بمخاطر النفايات ، و بالتالي يعد القانون الأساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية و ترقيتها و قد غلبت على القانون الا عة البيئية و جاء بمبدأين هما الحفاظ على صحة الإنسان و

---

(2) أمر 56/74

(1) - المادة 4 من المرسوم رقم 378/84

(2) - المادة 15 من المرسوم 378/84

(3) - المادة 12 من المرسوم 378/84

(4) - قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005

(5) Mr-kahloula optp 09

الحيوان دون تعرض الموارد المائية والهواء للخطر و عدم إحداث ضجيج و إزعاج بالروائح الكريهة و دون تشويه المناظر لكن يجب على المواطن ان يساعد في مجال النفايات و ذلك باحترام النظام الموضوع من البلدية في هذا ا ال

أما صلاحية البلدية في مجال ميدان التهيئة و التعمير ففي ظل التشريع الصادر في 1974 [(44)]حيث ضمت كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية و بمداولة ا لس الشعبي البلدي و بناء على المخطط الأساسي التوجيهي (PUB)أو عن طريق المخطط التعميري المؤقت (PUP)
و هذا أدى لتبديد الأراضي و كثرة البناءات الفوضوية ، وبعد صدور قانون 25/50 قانون التوجيه العقاري أ ى احتكار البلدية للأراضي التابعة للخواص لصالح السوق العقارية و جاء قانون التهيئة و التعمير 29/90 و هذا القانون الذي يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية و العمرانية للسكن و الفلاحة و الصناعة و كذلك وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و التراث التاريخي و ذلك حسب نص المادة الأولى من قانون 29/90 و هذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعد قانونية تتعلق بإنتاج أراضي للبناء و التعمير و لكن يجب توفر التراخيص المتعلقة بالبناء و التجزئة و الهدم و بذلك اصبح للبلدية دور كبير في عملية البناء و محاربة البناء الفوضوي حيث ان المخططات اصبحت تلعب دورا هاما في ضبط توقعات التعمير اضافة الى ترشيد استعمال المساحات و وقاية النشاطات الفلاحية و حماية المناظر و الوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة حسب نص المادة 16 من نوعان مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير PAUDقانون 29/90 و المخططات
مخطط شغل الأراضي POS فبذلك يتم تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية
للبلدية و يتم اعداد المخطط بمبادرة ا الس الشعبية البلدية و بالموافقة عليه يبلغ الوالي بالمداولة مع استشارة مصالح التهيئة العمرانية ،مصالح معالجة المياه ، مصالح الاشغال العمومية ، مصالح الفلاحة .....الخ اما بالنسبة لمخطط شغل الاراضي فهو يرمي لظبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد المساحات الخضراء و تحديد الشوارع و المنشات العمومية و وضع المشرع رخصة البناء تقدم من طرف رئيس ا لس الشعبي البلدي عند احترام مطالبها لاعتبارات قانونية محددة كذا احترامه للتشريعات الخاصة بالنظافة و الفن الجمالي و جعلها المشرع من ادوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة

(1) أمر 24 /26 متعلق بإنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات ،جريدة رسمية عدد 19 مؤرخة 1984/03/05

الفرع الثاني : الولاية

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون 38/69 الذي يعد اول قانون ينظم الولاية لكن في سنة 1990 صدر قانون الولاية أي قانون 09/90 وخاصة المادة 66 منه التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة و سنتكلم عن المرسوم التنفيذي 265/94 الذي عدل بالقرار المؤرخ في 2002/02/06 المنشئ للجنة تل البحر ، و بالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة ففي مجال حماية الموارد المائية نص قانون الولاية على تولي الوالي انجاز أشغال التهيئة و التطهير و الوالي ملزم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية [45] كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم تنفيذي 279/94 الملحق بالقرار المؤرخ في 02/06 2002 لجنة تل البحر الولائية أصبح الوالي يترأس هذه الجنة المختصة إقليميا وتتشكل هذه اللجنة من مديري المؤسسات عمومية على مستوى الولاية ومنهم قائد الدرك و مفتش البيئة و مدير الصيد البحري ,,,,,, الخ

و هذه اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك و لها العديد من الاختصاصات في اطار المحافظة على البيئة البحرية و ترقيتها حيث تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي وفق التنظيم و تتخذ التدابير الضرورية لمحاربة التلوث و الكشف عن كل أعمال التلوث البحري و تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عند تحضير مخطط تل البحر الولائي و تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص و نلاحظ أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية

أما في مجال التهيئة و التعمير فرخصة البناء الخاصة بالبناءات المنجزة لحساب الدولة و الولاية لا تسلم إلا من طرف الوالي حسب نص المواد 45 و 46 من قانون التهيئة و التعمير [46] كما أن للوالي اختصاص مراقبة البنايات و إجراء التحقيق للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به كما أن له الحق في سحب رخصة البناء إن لاحظ خرقا لقانون التهيئة و التعمير و بذلك فهو مسؤول عن النظام العام في حدود اختصاصه الإقليمي

---

(1) المادة 66 من قانون 04/90

(2) المادة 66 من قانون 29/90

و قد تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية حسب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية وكان إنشاء هذه الهيئات متأخرا و ذلك لعدة أسباب منها عدم توافر الإمكانيات المادية و البشرية و تم هذه المفتشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك باقتراح التدابير للوقاية من تدهور البيئة مكافحة التصحر و تنمية و صيانة الثروات و تنفيذ برامج حماية البيئة و تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي و لقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء (47) و تسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة و قد انشأ الصندوق الوطني للبيئة المرسوم المنشئ لهذا الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن التلوث و بالتالي تبقى مصادر الصندوق محدودة و لا يمكنها الرقي لتطبيق سياسة حماية البيئة أما و يساهم مفتشوا البيئة مع رؤساء البلدية في إنشاء لجان ولائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية و ذلك باقتراح من مفتشية البيئة حسب المادة 2 من المرسوم 60/96 و تكلف هذه اللجان باقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة و انجاز مزابل محروسة على مستوى كل بلدية

و إزالة المزابل المنشئة على الأراضي الفلاحية و إحصاء المزابل الفوضوية المتواجدة على تراب البلدية كما تقوم باقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان و الأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل و تعطى الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ و قد تم غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من ولاية الطارف و مستغانم ، و تقوم مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية بإحياء اليوم العالمي للبيئة و اليوم العالمي للشجرة و كل ماله علاقة بالتعميق الثقافة و التوعية البيئية و ذلك لجعل المواطن العادي يساهم في حماية البيئة .

المطلب الثالث : دور الجمعيات و الفرد في حماية البيئة

(1) مرسوم 98 /276 مؤرخ في 12 /19 /1998 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام القضاء (ج ر 68 صادرة في 1998/09/13)

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين و التشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة ، و قد تبنى دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل ا تمع و قبل ذلك و حسب قانون البيئة لسنة 1983 و خاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة و صدر قانون الجمعيات سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة

و المواطن خاصة في مجال البيئة و يعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية مع صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات و قانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية و يمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية و هذا حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوي قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة و الإضرار ا كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالحة الجماعية للأفراد و عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03[48] ان فوضها على الاقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا ان ترفع باسمها دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط .

و إن كانت الجمعية عند تأسيسها ضمت قانو ا الأساسي حماية الشاطىء أن تتأسس كطرف مدني عند وجود مخالفة لأحكام القواعد المحددة لاستغلال الاستعمال السياحي للشواطئ [49]كما يحق بجمعيات حماية المستهلك القيام بخبرات و دراسات خاصة بالاستهلاك و نلاحظ انه في ا ال الوطني هناك عدة جمعيات وطنية و محلية تنشط في مجال البيئة و تقوم بحملات تحسسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة ، أما دور الفرد في حماية البيئة فهو دور كبير جدا فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة فهو مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية و رغم التشريعات و غزار ا و كثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فهذا كله يعطي نتيجة أن لم يكن هناك وعي بيئي لدى أفراد ا تمع فكل القوانين البيئية تلزم الفرد و توجه له خطابا مباشرا لذلك يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة البيئية لدى الفرد و ذلك بوضع مادة تدرس داخل المؤسسات التعليمية للتلاميذ اللذين سيكونون رجال الغد يحسون فيها بقيمة الحفاظ على البيئة

---

(1) المادة 35 من قانون 10/03

(2) المادة 42 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ

أما دور الفرد في حماية البيئة فهو دور كبير جدا فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة فهو مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية و رغم كثرة التشريعات و غزار ا و كثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فهذا كله لا يعطي نتيجة ان لم يكن هناك وعي بيئي لدى أفراد ا تمع فكل القوانين البيئية تلزم الفرد و توجه له خطابا مباشرا لذلك يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة البيئية لدى الفرد و ذلك بوضع مادة تدرس داخل المؤسسات التعليمية للتلاميذ الذين سيكونون رجال الغد يحسون فيها بقيمة الحفاظ على البيئة .

الخـــاتمة

إن قضية العلاقة بين الإنسان و بيئته أصبحت من القضايا المعاصرة الملحة بعد أن وصلت هذه العلاقة إلى درجة كبيرة من التدهور و الخلل و ما تمخض عن هذا الخلل من مشكلات بيئية خطيرة باتت دد البشرية جمعاء ويستوي في ذلك الدول المتقدمة و الدول النامية .

فهناك خطر يهدد البشرية جمعاء و هو الإفساد للبيئة الطبيعية التي تحيا فيها و التي عاش فيها الآباء و نود أن يعيش فيها الأبناء فنحن "لا نرث ارض أجدادنا و لكن نقترضها من آبائنا"[(50)] nous n'héritons pas la terre de nos ancetres nous l'empruntons a nos enfants

ونرى أن البيئة بمواردها الإستراتيجية و المشكلات التي صنعها الإنسان مع بيئته أصبح لها أبعاد سياسية كثيرة ، و أن تدخل الإدارة السياسية من خلال القرار السياسي البيئي أصبح ضروريا للتصدي للمشكلات البيئية و صيانة البيئة و المحافظة عليها ، فعلى الصعيد الدولي أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لتطوير المشكلات و القضاء عليها و تحقيق ما يمكن ان نسميه "الأمن البيئي " بكل ما يحمل هذا المصطلح من معان عديدة و متشعبة ، ونظرا لكثرة ال اعات الدولية حول قضايا البيئة و إدارة الموارد فان هناك اتجاه لتشجيع تسوية هذه ال اعات بطريقة مبتكرة و سلمية لتفادي وجود مشاكل دولية

(

و من هذا المنطلق فان العالم كما يقول فقهاء القانون [51]يحتاج إلى وجود مجلس امن بيئي " لحل ال اعات البيئية بين الدول بعد أن بدأت المشكلات البيئية تأخذ أبعادا سياسية و اقتصادية خطيرة لا دد فقط الدول المسببة لهذه المشكلة بل الدول الأخرى التي لا دخل لها في حدوث هذه المشكلات .

فمثلا تعد قضية التخلص من النفايات الخطرة سببا في ال اعات الدولية ،فمثلا قد ألقى في جزيرة" كاما" الغينية حوالي 15 ألف طن [52] من نفايات مصانع فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، و القي في ميناء "كوكو" بنيجيريا 4000 طن من النفايات الكيماوية الخطرة القادمة من ايطاليا و هددت نيجيريا بقطع علاقتها الدبلوماسية مع ايطاليا أن نكرر هذا العمل كما تستخدم إسرائيل جنوب لبنان للتخلص من نفايا ا الخطرة .

أما عندنا في الجزائر فبعد الاستقلال كانت النظرة السائدة إهمال كلي للجانب البيئي و الاعتقاد إن فكرة حماية البيئة تناقض سياسة البناء و التشييد التي كانت سائدة آنذاك و لكن المشرع تفطن لأهمية حماية و ذلك في القانون المتعلق بالبيئة لسنة 1983 ، و نظرا لمحدودية هذا القانون صدر قانون رقم 10/03[53]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع صدور العديد من القوانين التي دف لحماية البيئة و أمام هذه الترسانة المعتبرة للقوانين و غزارة التشريع البيئي انشأ المشرع نظام مؤسساتي يتمثل في الهيئات الكفيلة بحماية البيئة مثل الهيئات المركزية المتمثلة في الوكالة الوطنية للنفايات و المحافظة الوطنية للساحل و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية إضافة للهيئات المحلية فعزز صلاحيات الجماعات المحلية باختصاصات جديدة منحت للبلدية و الولاية حسب قانون البيئة الجديد في ظل التنمية المستدامة رقم 10/03 ، و كذا بموجب قانون تسيير النفايات و تثمينها ، و رغم كل هذه الحماية القانونية المؤسساتية للبيئة إلا انه مازالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة

و سيبقى الوضع البيئي رغم كل ذلك على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد لذلك يجب على الدولة القيام بوضع تدريس مادة البيئة في المدارس و الجامعات و ذلك حتى تكون هناك ثقافة بيئة متجذرة في ا تمع

كذلك على القضاء أن يساهم في حماية البيئة و ذلك أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية ، التي نلاحظ رغم كثرة القوانين البيئية تساهل جهاز القضاء مع الجانحين لذلك يجب وضع دورات تربصية لقضاة النيابة و تحسيسهم بخطوة الجريمة البيئية على ا تمع

-كذلك يجب أن يكون الإعلام موجها نحو تحسيس الفرد بضرورة حماية البيئة و إيجاد إصدارات متخصصة في معالجة قضايا البيئة إضافة لضرورة تفعيل دور الجمعيات الايكولوجية التي تستطيع أن تؤثر في الرأي العام و الهيئات إزاء البيئة و تلعب الشخصيات المحلية و كذا المنتمية لعالم الرياضة و الصحافة المسموعة و المرئية و الشخصيات الدينية دورا في توجيه الرأي العام نحو احترام البيئة لان الفرد هو المصدر الأساسي للتلوث فان أصلحنا انحراف سلوكه تجاه البيئة نكون قد حمينا البيئة .

"و بالرغم مما تحمله من عيوب يمكن أن تكون ذات محاسن mondialisationو نرى أن العولمة " للقضاء على التلوث البيئي ، فالبيئة تحتاج إلى التقارب و الوعي الموحد و الصوت الواحد ، بذلك فالعولمة أداة للمحافظة على البيئة و ضمان تنمية مستدامة .

و كما أسلفنا القول فالفرد هو المحور في حماية البيئة لذلك يجب رسم خطة إعلامية لتوجيه السلوك العام و خطة تربوية تعليمية في كل مراحل التعليم للتعريف بالبيئة و بأساليب المحافظة عليها .

قائمة القوانين والمراسيم الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أولا: الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المتضمن دستور الجزائر 1989 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية، عدد09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
2- دستور 1996 الصادر بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

ثانيا: القوانين

1- قانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن رخصة البناء والتجزئة (الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1982/02/09).

2- قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة (الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1983/02/08).
3- قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات (الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 1984/07/26).
4- قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها (الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 1985/02/17).
5- قانون 03/87 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية (الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 1987/11/27).
6- قانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية (الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 1987/08/05).
7- قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن حماية المستهلك (الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1989/02/09).
8- قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1990/04/11).

9- قانون 08/90 المؤرخ في 04/07 1990 المتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1990/04/11).
10- قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 1990/12/02).
11- قانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم لقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات(الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 1991).
12- قانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية (الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 1991/12/20).
13- قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر في 2002).
14- قانون 10/01 المؤرخ في 2002/07/03 المتعلق بقانون المناجم

(الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001).

15- قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات (الجريدة الرسمية عدد 36 سنة 2001).

16- قانون 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2001).

17- قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001).

18- قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001).

19- قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

20- قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه (الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002).

21- قانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها (الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002).

22- قانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003).

23- قانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ (الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003).

24- قانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع المواقع والسياحية (الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003).

25- قانون 02/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد43 لسنة 2003).

26- قانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد (الجريدة الرسمية عدد15 لسنة 2004).

27- قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه

(الجريدة الرسمية عدد60 لسنة 2005).

ثالثا: المراسيم

أ-المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية (الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14).
2- المرسوم 53/95 المؤرخ في 22 1996/01 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24).
3- المرسوم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17 المتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات (الجريدة الرسمية عدد01 لسنة1981).

4- المرسوم 03/81 المؤرخ في 1981/01/17 المتضمن المصادقة على البرتكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة(الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1981).
5- المرسوم 158/89 المؤرخ في 1998/05/16 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات لسنة 1998.
6- المرسوم 226/04 المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1998 المحررة بلندن بتاريخ 1990/12/30.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم 73/63 المؤرخ في 1963/03/04 المتضمن حماية السواحل (الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1963/03/04).

2- المرسوم 266/63 المؤرخ في 1963/07/24 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمياه (الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 1963/07/30).
3- المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة (الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 1974/07/23).
4- المرسوم 276/81 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و الطمأنينة (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1981).
5- المرسوم 304/82 المؤرخ في 1982/10/09 المحدد لكيفيات تطبيق رخصة البناء (الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 1982).
6- المرسوم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 المتضمن شروط تنظيف و إزالة و معالجة النفايات الصلبة الحضرية (الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1984/12/16).

7- المرسوم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 المحدد لشروط و تنظيم التدخلات والإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث (الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 1985/08/28).
8- المرسوم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1987/11/27).
9- المرسوم 149/88 المؤرخ في 1988/07/26 المتضمن تنظيم المنشآت المصنفة (الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 1988/07/27).
10- المرسوم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية (الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14).
11- المرسوم 161/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن إلقاء الزيوت و الشحوم في الأوساط الطبيعية (الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14)
12- المرسوم 162/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها(الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة بتاريخ

(1993/07/14).

13- المرسوم 164/93 المؤرخ في 1993/07/10 المحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام (الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/07/14).

14- المرسوم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية (الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 1993/09/26).

15- المرسوم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27 المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية (الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 1993/10/06).

16- المرسوم 279/94 المؤرخ في 1994/09/17 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجالية لذلك (الجريدة الرسمية عدد59 لسنة 1994).

17- المرسوم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء المنشآت المفتشيات للبيئة على مستوى الولايات (الجريدة الرسمية العدد07 الصادرة بتاريخ 1996/01/28).

18- المرسوم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة (الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 1998/09/13).

19- المرسوم 73/00 المؤرخ في 200/04/0 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو (الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2000).

20- المرسوم 01/02 المؤرخ في 2001/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها (الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2001).

21- المرسوم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها (الجريدة الرسمية 37 لسنة 2002).

ج- الأوامر:

1- الأمر 154/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 1966/06/09).
2- الأمر 26/74 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات (الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 1974/03/05).
3- الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 1975/09/30).
4- الأمر 80/76 الصادر بتاريخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري (الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 1977/04/10).
5- الأمر 95/03 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن المصادقة على اتفاقية ريو دي جانيرو (الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 1995/06/14).

6- الأمر 13/96 الصادر بتاريخ 1996/06/15 المتضمن تعديل و إتمام القانون رقم 17/83 الصادر بتاريخ 1983/07/16 المتضمن قانون المياه (الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 1996/06/16) .
7- الأمر 14/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.